هذا الكتاب الجواهر الزكية

في حل ألفاظ العشماوية

سيدي أحمد ابن تركي
نفعنا الله به
وببركته
آمين
آمين
آمين

١٤٦٧ فقه
٢٩١٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي
وعلى آله وصحبه وسلم
أوقف لله تعالى على الرسـ... هذا الكتاب على أولاده وأولاد
أولاده ثم من بعدهم ينتفع بالجامع الأزهر برواق الصعايدة
نظم عجوز تمنت أن تكون صبية وقد يبس الجنبان واحدودب الظهر
تروح للعطار تبغي شبابها وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر
وما غرني إلا الخضاب بكفها وكحل بعينيها وأثوابها الصفر

بسم الله الرحمن الرحيم الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله على نعمه المتواترة واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
اعدها للنجاة من اهوال الاخرة واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله ذو المعجزات البا
هرة صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن عاونه
وناصره وبعد فيقول العبد الفقير
الحقير المضطر لرحمة ربه القدير الصمد احمد
ابن تركي ابن احمد امام الشريعة المالكي غفر الله
له ولوالديه ولوالدي والمسلمين بمنه وكرمه امين
قد التمس مني بعض الاخوان المرة بعد المرة ان
اخص لهم الشرح الذي جعله الشيخ الاجل العالم
العامل سيدي محمد ابن محمد ابن احمد التنشيه
تغمده الله برحمته على مقدمة الشيخ العالم
ابي عبد الباري العشماوي فانها كثيرة
النفع جدا خصوصا للمبتدي فتقاعست الى
ذلك بعد التوقف وتكرر السؤال مرارا بعد
وبلغني ان عليها شرحا لطيفا للبرماوي
مناسبا لغرض المبتدي وقد تتبعته وبحثت
عنه فلم يتيسر لي تحصيله واما الشيخ محمد رحمه
الله فقد خرج في شرحه هذا عن قصد المبتدي وجرى
على الكثير المبتدي يبين فهمه وهو الموجب لاجابتي
للسائلين في تخليصه ورجاء ان ادخل في قوله
صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث فذكر منها او علم ينتفع به وان

عليه صح

لم اكن

وان لم اكن للاكرام اهلا فقد يكرم الطفيلي في
محل الكرام لكونهم للاكرام اهلا ثم اني اسلك
ان شاء الله تعالى في هذا الشرح اسهل عبارة
واوضح بيانا فان الشيخ رحمه الله تعالى لم يجعله
الا للولدان ثم فلذلك لم التزم طريقة الشارح المشار
اليه رحمه الله تعالى بل سلكت به طريقة
مستقلة جمعتها من شرح الشيخ وغيره وسميته
الجواهر الزكية في حل الفاظ العشماوية وعلى الله
اتوكل وبالله المستعان قال المصنف

باب نواقض الوضوء

اي هذا باب يذكر فيه احكام نواقض
الوضوء والباب في اللغة ما يتوصل به
الى الشيء وهو حقيقة في الاجسام كباب
المسجد ومجاز في المعاني كما هنا وقد شرع
في تبيين الناقض وتقسيمه بقوله

احدهما

[illegible] جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء
بنفسه والمراد به هنا الخارج المعتاد
من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد
جمع سبب وهو ما لا
ينقض الوضوء بنفسه بل بما يؤدي الى الحدث
اي التي تنقض الوضوء
بنفسها بدا بها لانها الاصل
تفصيلها

وفي نسخة تعلم فليس
المرء يولد عالما وليس
اخو علم كمن هو جاهل

بذال معجمة ساكنة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض
رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ أي قيام الذكر
وسواء حصل بملاعبة أو قبلة أو تذكر أو نحو
ذلك فإن لم يخرج منه شيء فلا وضوء عليه ولو حصلت
له اللذة والإنعاظ (والودي) بدال مهملة وهو ماء
أبيض خاثر يخرج بإثر البول أي غالبا (وينقضه
البول) وهو معروف فهذه الثلاثة من القبل
وأما التي من الدبر فأشار إليها بقوله
(من الدبر وهو الغائط) ويطلق حقيقة
على ما انخفض من الأرض ثم سمي به الخارج
من باب تسمية الشيء باسم محله (وينقضه
الريح) سواء خرج بصوت أو بغير صوته فلو خرج
من قبل الرجل أو من فرج المرأة فلا ينقض
وبهذا انتهى الكلام على الأحداث

(أسباب الحدث ... النوم ... أربعة أقسام طويل ثقيل) وهو الذي يخالط القلب
ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل فإنه
(ينقض الوضوء) اتفاقا لأن صاحبه لا يشعر
بما خرج منه وكذا (قصير ثقيل) فإنه (ينقض)
أيضا على المشهور وأما (قصير خفيف)
وهو الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب فإنه
(لا ينقض الوضوء) على الصحيح اتفاقا لأن
صاحبه يشعر بما خرج منه ومثله في عدم
النقض (طويل خفيف) لكنه (يستحب منه
الوضوء) على المعروف من المذهب

الاسباب

(الأسباب التي تنقض الوضوء زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر)
أي استتاره إذا زال عقله ثم عاد
كذا ... قال ابن مالك ومن أغمي عليه فعليه
الوضوء (والسكر) سواء كان من حلال كلبن
حامض ونحوه أو حرام كخمر قال أبو الحسن
إنما وجب الوضوء من هذه الثلاثة لأنه إذا وجب
بالنوم مع كونه أخف لزواله بأيسر الانتباه كان
وجوبه مع هذه أولى وظاهر كلامه أنه
لو زال عقله بهم أو نحوه من غير هذه الأربعة
لا وضوء عليه وهو كذلك عند أبي القاسم
وقال ابن نافع عليه الوضوء ومن استغرق
عقله في حب الله تعالى حتى غاب عن
إحساسه لا وضوء عليه قاله ابن عمر وأدرك
وارتضاه زروق انتهى (وينقض الوضوء
أيضا بالردة) وهو أن يكفر بعد إسلامه
والعياذ بالله تعالى لأنها تحبط العمل والو
ضوء من جملة العمل قال الله تعالى لئن أشر
كت ليحبطن عملك (وينقض بالشك في
الحدث) بأن كان يتوضأ ثم يشك هل أحدث
أم لا وكذا لو تيقن الحدث وشك هل
حصل منه قبل الوضوء أو بعده وهذا في
غير المستنكح بأن يكثر منه الشك فإن كثر منه
الشك فلا وضوء عليه (وينقض بمس الذكر
المتصل) أي ذكر نفسه ولو خنثى مشكلا

وسوا مسه عمدا او نسيانا من الكمرة او غيرها
التذ ام لا ولا بد ان يكون المس
ببا
ينتقض ببعض
اي لمس اجنبية يلتذ بمثلها عادة ولو ظفرها
وشعرها ولو من فوق حايل خفيف وفي الكثيف
قولان وهو اي اللمس
الاول
اتفاقا الثاني
اي اللذة
ايضا على المشهور الثالث

الرابع
اتفاقا فتحصل من كلامه ان
الوضوء ينتقض في ثلاث حالات ولا ينتقض
في الرابعة وهذا في غير القبلة واما القبلة
فان كانت في الفم فانها تنقض مطلقا وجد
اللذة ام لا ولو كانت بكره او استغفال
لا لوداع او رحمة واما ان كانت في غير
الفم فلا تنقض الا ان يقصد اللذة او يجدها
قاله ابو الحسن عن اللخمي وهذا
التفصيل في اللامس واما الملموس فكذلك
فان بلغ والتذ توضي والا فلا شي عليه
ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا

على المشهور
ولا الانثيين ولا العانة ولا بمس موضع الجب
ينتقض لا تشتهي
او صغير او بهيمة بخروج في سوا تغير
عن حالة الطعام ام لا او من باب اولى
القلس وهو ما حامض يخرج من المعدة
عند الامتلا ينتقض
اي ابل مجزورة
ينتقض خلافا لابي
حنيفة ينتقض
الطفت ام لا
والالطاف ان
تدخل شيا من اصابعها بين شفريها
ولما انهى الكلام على نواقض الوضوء اتبعه
بما يرفعه فقال احكام

اي انواعها او الماء هو لطيف سيال
لا لون له يتلون بلون انائه واشار
الى ان منه ما يجوز التطهير به ومنه
ما لا يجوز بقوله
قسم بغيره
قسم يشم اجنبي
اي في نفسه مطهر
لغيره ويسمى بالمطلق
لانه يصدق عليه اسم ماء بلا قيد فلا يقال

له مابطبخ ولاماورد ولاماريحان ونحوه
والمراد به قيد يلازمه فلا يضر ما بير ولا
بحر لانه قيد يفارقه
كالمطر والثلج والبرد
والجليد والمجموع من الندى
كما العيون والابار او ذاب بعد ان كان جامدا
او كان سور بهيمة اي فضلة شربها كان من
ما يوكل لحمه كالبقر والغنم والابل او لا كالبغال
والحمار على المشهور وكذا لو كان سور الحائض
والجنب او فضلة طهارتهما فان ذلك كله
يجوز منه الوضوء ثم شرع في القسم الثاني
فقال
بشي مما يفارقه
غالبا
من
ذلك المخلوط اي ذلك الما المتغير
لانه
احد اوصافه الثلاثة اي متنجس
لا يستعمل في العادات كطبخ وعجن ولا في شي
من العبادات كوضوء وغسل وازالة نجاسة
كما ياتي ولذلك قال
اي ولا غيره كما تقدم كما تقدم
اي بالنجس
واولى في الكراهة اذا كثرت
النجاسة وقل الما ولم يتغير واما ان كثر الما

فلا كراهة قلت النجاسة او كثرت ثم اشار
الى القسم الثاني وهو ما اذا تغير الما بطاهر
فقال
بان كان مما يفارقه الما غالبا
من المياه المتغيرة بالطاهرات كالغدير
المتغير بروث الماشية والبير المتغير نحو
بيناورق الشجر والتبن او يجعل الثانية او يجعل
الاستقا اذا كانت بالبادية ففيها خلاف
والى ذلك كله اشار بقوله اي
المتغير بهذه الطاهرات
لكنه
اي من غسل
وازالة نجاسة ونحو ذلك المخالط
للما كما اذا تغير بقرار او
بشي مما لا ينفك عنه غالبا
وهو التراب الما لح وهو الطين الا
سود واما الما
فلو تغير بطول
مكثه او بما يتولد منه كالطحلب وهو
خضرة تعلو على وجه الما فالطاهر من كلا
منهما انه يجوز استعماله ولو مع وجود غيره
وعن مالك كراهته وكذا الا يضر الما المتغير

فلا كراهة

بمفرده او نواب ولو طرح فيه قصب افهمك الله
بالصواب

ولما انهى الكلام على الماء المطلق شرع في الكلام
على طهارة الحدث وقسمها الى صغرى وكبرى
وبدأ بالصغرى وهو الوضوء وما يشتمل عليه
من فرائض وسنن وفضايل فقال

باب في ذكر فرائض الوضوء

جمع فرض ويطلق الفرض على المحتم والواجب
واللازم وشروط وجوبه الاسلام والبلوغ
والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول
وقت الصلاة وبلوغ الدعوة وامكان الفعل
احترازا من المصلوب ونحو ذلك وكون المكلف
غير ساه ولا غافل ولا نائم قاله ابو الحسن على
القرطبية ووجود ما يكفيه من الماء المطلق
والوضوء بضم الواو وفتحها وقيل بالضم اسم
للفعل وبالفتح اسم للماء وذكر سننه جمع سنة
وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره
في جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل على
وجوبه وذكر فضايله جمع فضيلة وهي
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في غير جماعة
ثم اشار الى القسم الاول بقوله
فرائض الوضوء سبعة اولها
النية عند غسل الوجه وهي القصد الى الشي
وزاد بعضهم والعزم على فعله وبعضهم مقرونا
بفعله وشرعت النية لتمييز العبادات

عن غيرها

عن غيرها وتمييز بعضها عن بعض وثانيها
غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس
الى اخر الذقن وعرضه من الاذن الى الاذن
ويتعهد اسارير جبهته وهي التجعيدات
التي تكون فيها وكذا يتعهد ما غار من عينيه
ومارن انفه والوترة وهي الحاجز بين طاقتي
الانف وتحت شفته السفلى وظاهر الشفتين
ولا يتتبع ما غار من جسده لجرح بري او خلق
غائرا وثالثها
غسل اليدين الى المرفقين
اي مع المرفقين ورابعها مسح الراس جميع
مع عظم الصدغين وما استرخى من الشعر
خامسها غسل الرجلين الى الكعبين وهما
العظمان الناتئان بمفصلي الساقين ويستحب
تخليل اصابعهما والفرق بين كون تخليلهما
مستحب وتخليل اصابع اليدين واجب
كما سابق لشدة التصاق اصابع الرجلين
فصارة كانها عضو واحد وسادسها
الفور وهو الموالاة بان يسرع في وضوئه
من غير تفريق كثير بين اجزائه وقيل
هو سنة الا ان يكون ناسيا فيبني على
ما فعل من الوضوء قال في المختصر ويبني
بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل
سابعها الدلك وهو امرار اليد
على العضو مع الماء او بعده الاشيا
المذكورة

بان تحرك الشعر
حتي يصل الما الي البشرة

واما ما تحت اظافرك فلا يجب عليك غسله
علي ما قاله ابن رشد في مقدمته قال
ناظمها رحمه الله تعالي وسبح الاظافر
ان تركته فما عليك حرج او زلته واجمع
روسها بوسط الكف وغسل فان
غسل ذلك يكفي ثم اشار الي القسم
الثاني بقوله
اولها حتي الشروع
في الوضوء والكوع هو حرف الكف مما يلي الابهام
وما يلي الوسطا يسمي رسغ وما يلي الخنصر يسمي
كرسوع وما يلي ابهام الرجل بوع ونظمها
بعضهم فقال فعظم يلي الابهام كوع
وما يلي لخنصره كرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ
من العلم واحذر من الغلط الثانية
وهي خضخضة الما في الفم
ومجه اي طرحه ثالثها
وهو ان تجذب الما الي داخل الانف بنفسه
وبالغ فيهما ان كان مفطرا قيل وحكمة
تقديم هذه الاعضا علي الفروض اختبار

الما

الما يغسل اليدين نظهر لونه وبالمضمضة
يعرف طعمه وبالاستنشاق يعرف ريحه
رابعها
اي الي خارج ويجعل يده اليسري
علي انفه كامتخاطه خامسها
سادسها فلا يمسحهما
ببلل راسه بل بما جديد نحو الذي
مسح به راسه ثامنها
فيغسل وجهه قبل ذراعيه وذرا
عيه قبل مسح راسه ومسح راسه قبل
غسل رجليه وفي ذلك كله تقديم
مباحة قبل مباشرة وما ذكرة من ان
الترتيب سنة هو المشهور وقيل مستحب
وقيل واجب ولما انهي الكلام علي
القسم الثاني شرع يتكلم علي القسم
الثالث فقال
اولها ثانيها
خشية ان تتنجس من رشاشه
ثالثها
برطلين ولكن يقلل منه ما استطاع و
يحكم به الغسل اي ولا يبذره قال
في الرسالة وقلة الما مع احكام الغسل
سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد
توضي رسول الله صلي الله عليه وسلم

بمد ويقور طهور ثلث وتطهر بصاع
وهو اربعة امداد انتهى ثمن الناس
من يحكم بالماء القليل لعلمه ومنهم من لا
يحكم الا بالماء الكثير لجهله وعدم معرفته
رابعها وضوء لاناء عن اليمين ان كان
مفتوحا لانه امكن لتناوله الماء منه
خامسها الغسلة الثانية اذا اوعب
بالاولى سادسها الغسلة الثالثة
اذا احكم بالاولى ويكره ان نقتصر على
الواحدة كما يكره الكلام الا عن ذكر
الله تعالى سابعها السواك
وينبغي ان يكون عند المضمضة ويكره
في المسجد لئلا يخرج منه دم او ما يؤذي
المسجد ومن محاسن السواك انه
يذهب حفر الاسنان ويجلي البصر
ويشد اللثة وهو لحم الاسنان
ويطيب الفم وينقي الكلف والى غير
ذلك والله اعلم ولما انهى الكلام
على الطهارة الصغرى شرع يبين
الكبرى فقال

باب

في ذكر فرائض الغسل وسننه وفضائله
ثم اخذ يذكرها مفصلة على هذا
الترتيب فقال
وفرائضه خمسة اولها النية وصفتها كالوضوء
في نية رفع الحدث وهو هنا الاكبر

او استباحة

او استباحة ممنوع او الفرض ومحلها عند
اول مغسول او ممسوح سواء كان الذكر
او غيره كالراس لكن ان نوى على راسه
والا فالبحذر ان يمس ذكره من غير غسل
فليغسله ويتوضى اذا فرغ من الغسل لان الرجل
مس ذكره فان غسله صار محله لمعة تبطل
بها الصلاة وان نوى على ذكره او لا كمل غسله
ولا يجب عليه الوضوء بعد فراغه والفر
يضة الثانية تعميم جميع الجسد بالماء
فيغسل الاذنين ظاهرهما وباطنهما ويتبع
كلما غار من جسده كمغابنه وعمق سرته
ورفغيه وبين اخر الفخذين عند الاليتين
والانثيين وتحت ابطيه والفريضة الثالثة
ذلك جميع الجسد باليد مع صب الماء وبعده
او بخرقة او استنابة فان تعذر عليه
الوصول لشيء من جسده سقط والفريضة
الرابعة الفور اي مع الذكر والقدرة كما
في الوضوء والفريضة الخامسة تخليل الشعر
اي تحريكه بيده لقوله صلى الله عليه
وسلم بلوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت
كل شعرة جنابة وموجباته ايضا خمسة
انقطاع دم الحيض والنفاس والموت
والولادة بلا دم والاسلام والجنابة وتحصل
بأشياء منها مغيب الحشفة او قدرها من
مقطوعها ولو في فرج ميتة او دبر او

لحت المراة ذكر بهيمة في فرجها قاله ابو الحسن ولما انهى الكلام على فرائض الغسل شرع في سننه فقال

وأما سننه فأربعة الاول غسل يديه أولا الى كوعيه

كما في الوضوء الثانية المضمضة والثالثة الاستنشاق

وع بعد الاستنثار تبعا للمختصر وعده غيره والرابع مسح صماخ الاذنين

وهو باطن خرقهما ثم شرع في الفضا بل فقال

وأما فضائله الاولى البدء بغسل الأذى عن جسده ليقع الغسل

على اعضاء طاهرة والثانية إكمال أعضاء وضوئه

الى اخر الرجلين وان شاء اخر رجليه

والثالثة غسل الأعالي قبل الأسافل

لشرف الاعالي وذلك بان يبدء بالراس قبل اليدين وباليدين قبل البطن والظهر وهكذا الى تمام غسله وانما يستحب له تقديم وجه خشية ان يترك خشية انتقاض وضوئه فتكون لمعة في غسله كما تقدم بيانه

والرابعة تثليث الرأس بالغسل

وليس في الغسل شي يندب فيه التكرار الا الراس بخلاف الوضوء والفرق كثرة مشقة الغسل بخلاف الوضوء

والخامسة البدء بالميامن قبل المياسر

والسادسة قلة الماء مع إحكام الغسل

كما تقدم في الوضوء ثم شرع في ذكر البدل

قال

فقال باب في التيمم قال

تت التيمم هو من خصايص هذه الامة كالوضوء والصلاة على الميت وثلث الاموال في الوصايا واكل الغنايم وحكمته لطف الله تعالى بهذه الامه واحسانه اليها وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدء ايجادها والماء الذي هو سبب حياتها والشعار بان هذه العبادة اعني الصلاة سبب الحياة الابدية والسعادة السرمدية انتهى

وللتيمم فرائض وسنن وفضائل

اشار اليها مجملة ثم شرع في تفصيلها بقوله

أما فرائضه فأربعة وهو اولها النية

الأولى نية استباحة الصلاة

من الحدث الاصغر ان لم يكن اكبر فان كان اكبر تعين عليه ان ينوي استباحة الصلاة من الجنابة قال في المختصر ونية اكبر ان كان ولا ينوي رفع الحدث الاصغر والاكبر

لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور

اي بل يبيح الصلاة فقط وقيل يرفعه الى تمام الصلاة

وثانيها مسح وجهه ويديه الى كوعيه

وهما مفصلي الكف من الساعد وتقدم بيانهما نظما في الوضوء ويجب عليه نزع خاتمه بخلاف الوضوء والفرق قوة سريان الماء بخلاف التراب

وثالثها الضربة الأولى الى الوجه واليدين

ورابعها الصعيد الطاهر

وهو كل ما صعد على وجه الارض اي من
جنسها لو ابينه بقوله من تراب او رمل
او حجارة او سبخة او نحو ذلك من ثلج او خضخاض
او معدن غير نقد وجوهر الا اذا عدم
غيرهما بان ادركته الصلاة وهو بارض من
ذهب او فضة او جوهر فليتيمم عليها
ولا يتيمم على خشب ولا على حصير ولو
كان عليها غبار ويجب فعله في الوقت
وصولا نه واتصاله بالصلاة ولا يصلي به
فرضين ولو مشتركتي الوقت فان نواهما
صح تيممه وصلى به فرضا واحدا فان
صلاهما بطل الثاني ويصلي بعد الفرض
من النفل ما شاء بعد لا قبله فلا يصلي ركعتي
الفجر بتيمم الصبح ولو تيمم لنافلة صلى
من النفل ما شاء وقراءة القرآن ومس
به المصحف قاله ابو الحسن وصلى به
النسبة ثم شرع في سننه فقال وسننه
ثلاثة الاولى الترتيب بان يمسح
الوجه قبل اليدين فان مسحهما بعده
اعادهما استحبابا ما لم يصل كما في الوضوء
والثانية والمسح من الكوع الى المرفق
فان اقتصر على الكوعين اعاد في الوقت
على المشهور والثالثة تجديد الضربة
لليدين وليس الضرب شرطا بل لو وضع
يديه على التراب من غير ضرب اجزاه

ثم شرع

ثم شرع في ذكر الفضائل فقال
واما فضائله فثلاثة ايضا اولها
التسمية ثانيها البدء بظاهر اليمنى
باليسرى فيجعل اطراف كف اليسرى على
اطراف اصابع يده اليمنى ويحني اصابعه
عليها ثم يمرها الى آخر الاصابع والفضيلة
الثالثة اشار لها بقوله ومسح اليسرى
مثل ذلك والله اعلم بالصواب
ولما انهى الكلام على الوسيلة شرع يتكلم
على المقصد الاهم وهو الصلاة التي
هي ثاني قواعد الاسلام مبتديا
بذكر شروطها فقال باب
شروط الصلاة الشرط هو الذي
يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته والشرط ما كان خارج
الماهية والركن ما كان داخلا فيها
وماهية الشيء حقيقته اي ذاته
فالوضوء من شروط الصلاة لانه خارج
عن ماهيتها والركوع والسجود مثلا
من اركانها لانه داخل في ماهيتها
ثم تكلم على الشروط مجملة فقال
وللصلاة شروط وجوب وشروط
صحة والفرق بينهما ان شروط الوجوب
ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف
تحصيلها كالعقل والبلوغ وشروط

الصحة ما تبرى بها الذمة و يجب على
المكلف تحصيلها كالوضوء وغسل النجاسة
واستقبال القبلة ونحو ذلك مما سيذكره
فاما شروط وجوبها فخمسة الاول
الاسلام فلا تجب على الكافر وهذا بنا
على انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة
الثاني البلوغ فلا تجب على صبي لكن
يؤمر بها لسبع سنين ويضرب عليها
لعشر والثالث العقل فلا تجب على مجنون
لرفع الخطاب عنه والرابع دخول
الوقت فلا تجب قبله الخامس بلوغ
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فمن
تربى في سن جبل مثلا ولا اعلمه احد
برسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب
عليه لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا ولما انهى الكلام على
شروط الوجوب اتبعها بشروط الصحة
فقال وشروط صحتها
ايضا والذي ذكره ستة اولها طهارة
الحدث الاصغر والاكبر ثانيها
طهارة الخبث وهو زوال النجاسة
عن الثوب والبدن والمكان ثالثها
استقبال القبلة وهي كعبة البيت
الحرام فيجب استقبال عينها على
من بمكة وجهتها على من كان خارجا عنها

رابعها

رابعها ستر العورة مع الذكر والقدرة
وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة
ولا بد خلف ذلك وعورة الحرة جميع بدنها
الا الوجه والكفين اي ظاهرهما وباطنهما
فان راي عورة امامه او عورة نفسه
وهو في الصلاة بطلت صلاته على المشهور
خامسها ترك الكلام فلو تكلم لغير اصلاح
الصلاة عمدا بطلت صلاته ولا صلاحها
عمدا او سهوا فلا تبطل الا بكثيره ويسجد
لسهو قليله سادسها ترك الافعال
الكثيرة وكثيرها الاشتغال بغيرها
بحيث يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة
بافساد نظمها ومنع اتصالها ولما فرغ
من الشروط اخذ يتكلم في ذكر غيرها
فقال باب في ذكر فرائض
الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها
فاما فرائض الصلاة فست عشرة فريضة
اولها النية عند تكبيرة الاحرام ومحلها
القلب فان تلفظ بها سهوا وليس عليه
لفظ بعينه فلو قال نويت اصلي فرض الظهر
الله اكبر او اصلي الظهر او غير ذلك من
الالفاظ لكان ذلك كله واسعا ثانيها
تكبيرة الاحرام ويستحب الجهر بها
ثالثها القيام لها للقادر فلو كبرها
راكعا حال السبق تم فصلاته باطلة

قال

وكذا لو كبر راكعا الا ان ينوي بها الاحرام
علي احد القولين في المسبوق ورابعها
قراة الفاتحة وان نتم الحركة اللسان
ولا يجب عليه ان يسمع نفسه خلافا للشا
فعي وخامسها القيام لها اي لقراة الفاتحة
في الفرض لا في النفل وسادسها الركوع
وحده ان تقرب راحتاه فيه من ركبتيه
ولا يرفع راسه ولا يطاطيه الا لتنائي عن
الباجي لو لم يضعهما علي ركبتيه لم يسم
ركوعا قال وافتي ابو ابو يوسف الزغبي
احد شيوخ ابن ناجي بالبطلان وحكي
عن شيخه العبدوسي بالاجزا وانه
مستحب انتهي قاله ابو الحسن ومشي
صاحب المختصر علي استحبابه حيث
قال وندب تمكينهما منهما وسابعها
الرفع منه فان لم يرفع وجبت الاعادة
علي المشهور وثامنها السجود علي
الجبهة والانف فان ترك انفه اعاد في
الوقت وان سجد علي انفه دون
جبهته اعاد ابدا علي المشهور وتاسعها
الرفع منه اذ لو لم يرفع لكان سجدة واحدة
وعاشرها الجلوس من الجلسة الاخيرة
بقدر السلام وما زاد علي ذلك فهو سنة
علي المشهور وحادي عشرتها السلام
المعرف بالالف واللام فلا يجزي ما عرف

بالاضافة

تعالى

منه صح

بالاضافة كسلامي عليكم او سلام الله عليكم ولا ما نكر كا السلام
عليكم او نون مع التعريف كالسلام عليكم ولا يجزي
لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم السلام ولفظ
الرد علي المشهور في ذلك كله واما تسليمة الرد فيجزي ذالك
كله فيها وثاني عشرتها الطمانينة فان ركع وجب عليه
ان يطمين راكعا وكذا في بقية الاركان وحد الطمانينة
استقرار الاعضا وسكونها وثالث عشرتها الاعتدال
في الفصل بين الاركان ولا يلزم من الطمانينة الاعتدال
لانه قد يعتدل ولا يطمين ويطمين ولا يعتدل ورابع
عشرتها نية الصلاة المعينة بان يقصد عند الاحرام
بكونها ظهرا او عصرا او غيرهما لانها في ذمته كذلك
وخامس عشرتها نية الاقتدا بصلاة امامه
فان لم ينوه وتابعه من غير نية بطلت صلاته واما
الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا في خمس مسايل
الجمعة والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف وتحصيل
فضل الجماعة وسادس عشرتها ترتيب
الادا بان ياتي بالنية قبل الا
حرام والاحرام قبل القراة والقراة قبل الركوع
والركوع قبل السجود وهكذا
الي اخر صلاته وبما بين الفرايض تبين السنن

تعالى وامّا سنن الصلاة فاثني عشر
اولها السورة بعد الفاتحة في الركعة الاولى والثا
نية للفذ والامام واما الماموم فلا يلزمه قراءة ويكره
للامام ان يقتصر على بعض السورة وكذا يكره تكرارها
في كل ركعة وهذا كله في الفريضة لا النافلة والسنة الثانية
القيام لها القراءة السورة والثالثة السر فيما يسر فيه فقط
وتقدم انه يكفي فيه حركة اللسان واعلاه ان يسمع نفسه
والرابعة الجهر فيما يجهر فيه وهي الصبح واولتا المغرب
واولتا العشاء واقل الجهر ان يسمع نفسه ومن يليه
واعلاه لا حد له والخامسة كل تكبيرة سنة الا تكبيرة
الاحرام فانها فرض كما تقدم وهل التكبير كله سنة
واحدة او كل تكبيرة سنة مستقلة خلاف والسادسة سمع الله
لمن حمده للامام والمنفرد واما الماموم فيقول ربنا ولك الحمد
كما سياتي والسابعة الجلوس الاول في المشهور وقيل
واجب والثامنة الزائد على قدر السلام من الجلوس
الثاني وكذا الزائد على الطمانينة والتاسعة رد المقتدي
على امامه السلام ان ادرك معه ركعة وكذا رده على من
على يساره ان كان على يساره احد وهي السنة العاشرة
والحادية عشر السترة للامام والفذ واما الماموم فالامام سترته

او سترة

او سترة الامام سترة له ويستحب ان يدنوا
منها قدر ثلاثة اذرع في قيامه وقدر ممر
شاة في سجوده وانما يطلب بها ان خشي
ان يمر عليه احد بين يديه واقلها غلظ
رمح وطول ذراع ويكره الحجر الواحد والدابة
وما يشغل ويأثم المار ان كانت له مندوحة
عن ذلك وبعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خريفا لكان خيرا له
وفيه تفصيل نخرجنا ذكره عن قصده الا
اختصار انظره في الاصل ولم يذكر السنن
اثني عشر كما ترجم الا ان يكون قصد ان السورة
في الركعة الاولى هي السنة الاولى وفي الركعة
الثانية هي السنة الثانية فيكون قد استوفى
ما ترجم له والله اعلم
اولها
لا غيرها من التكبير وحد الرفع الي المنكبين
ثانيها تطويل قراءة الصبح تبعوا فيها
من طوال المفصل وان خشي الاسفار خفف
واختلف في اول المفصل هل اول شورى
او الجاثية او القتال او الحجرات او ق
اقوال اصحها الاخير وينتهي طواله الى
عبس ومتوسطه الى الضحى وقصاره الى
اخر قل اعوذ برب الناس ويلي الصبح في التطويل
الظهر ويقصر الركعة الثانية عن الاولى
ثالثها ب التقصير

اصابع اليدين الى السرب وبسط
اليدين على الركبتين حتى
الركوع ووضع اليدين حذو
الاذنين حتى السجود
وضم الاصابع في السجود
وقبلها التوجه وتفريقها في
الركوع والتورك في الجلوس
والتورك بين السجدتين ووضع
اليدين عند الركبتين بين
السجدتين والثالث التامل
مطلقا والنظر الى موضع السجود
في القيام والمشي اليه
بسكينة وخشوع واعتدال
الصفوف وترك التسمية في
الفريضة والذكر والتسبيح
والتكبير بعد الصلاة الظهر
شيخنا الحسني صفتي

والمغرب فيستقرا بهما من قصار المفصل وان الوا
توسط القراءة في صلاة العشا وهذا كله
مع عدم الضرورة واما معها فيخفف بحسب
الامكان وقد اجاز مالك في الانفراد ان يقرا
في الصبح بسبح والضحى وخامسها قول ربنا
ولك الحمد للفذ والمقتدي ويأتي بالواو
في قوله ولك الحمد لان الكلام مع اثباتها
جملتان اي ربنا استجب لنا ولك الحمد جملة
ثانية بخلاف حذفها فهي جملة واحدة و
التطويل في الدعا مطلوب ورجح مالك
ان يقول حمدا طيبا مباركا فيه سادسها
التسبيح بالركوع والسجود لقوله صلى الله
عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاكثروا فيه من الدعا فقمن ان
يستجاب لكم اي حقيق ان يستجاب لكم سابعها
التامين في السر والجهر كذا
للماموم عند قوله في السرية ولا الضالين
فتحصل ان الفذ والماموم يومنان في السر
والجهر وكذلك قال مطلقا واما الامام
فاشار اليه بقوله وتامين الامام في السر
فقط وهو الفضيلة الثامنة ومعنى امين
استجب يا ربنا واشتقاقه من الامان
اي امنا خيبة دعانا وفي الحديث اذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له

ما تقدم

ما تقدم من ذنبه ويستحب الاسرار لانه
دعا والاصل فيه الخفية وتاسعها القنوت
وهو في اللغة الطاعة قال تعالى والقا
نتين والقانتات والعبادة قال تعالى
ان ابراهيم كان امة قانتا لله والسكوت
قال الله تعالى وقوموا لله قانتين
والقيام في الصلاة قال صلى الله عليه
وسلم افضل الصلاة طول القنوت والمراد
به هنا الدعا بخير والمختار منه
اللهم انا نستعينك اي نطلب منك العون
ونستغفرك اي نطلب منك مغفرتك من
المعاصي والتقصير في خدمتك ونومن بك
اي نصدق بما ظهر من اياتك الدالة على وجودك
ونتوكل عليك اي نفوض امرنا كله اليك
ونثني عليك الخير كله ونعتمد في مهماتنا عليك
لانك اهل لذلك من غير احصا فقد
قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت على نفسك ونشكرك بان
نصرف جميع ما انعمت به علينا الى ما خلقتنا
لاجله ولا نكفرك اي لا نجحد شيا مما يجب
لك علينا ونخنع لك اي نخضع ونذل
ونخلع الاديان والانداد والشرك ونترك
من يكفرك اي موالاته فنترك العابد
كما تركنا المعبود اللهم اياك نعبد
اي نخصك بالعبادة لا غيرك ولك نصلي

وتسجد وذكر السجود وان كان من جملة
الصلاة لكونه اشرف احوالها لقوله صلى الله
عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد واليك نسعى اي نجد في طاعتك
لا الى غيرك ونحفد اي نخدم ونرجو بذلك
رحمتك ونخاف عذابك فنحن بين الرجا
والخوف وقوله ان عذابك الجد اي الحق
الثابت بالكافرين ملحق اي لاحق
بهم والقنوت لا يكون الا في الصبح خاصة
لا في الوتر ولا في النصف الاخير من رمضان قوله
فان صلى مالكي خلف شافعي يحجمه بدعا القنوت
فانه يوقف على دعايه ولا يقنت معه
والقنوت معه من فعل الجهال وان قنت
المالكي عند قول الشافعي فانك تقضي ولا يقضى
عليك كان حسنا لان الدعا قد انقضى قاله
الطنجي ويكون القنوت قبل الركوع لعل
الناس في تصدى الاول وتا فيه من الرفق
بالمسبوق فان اخره لبعد الركوع اجزاه قف
والتشهد سنة اي لفظه ولذا اخره
ليذكرها عقبه وهي التحيات اي الالفاظ
الدالة على الملك والعظمة مستحقة لله
تعالى الزاكيات اي الناميات وهي الاعمال
الصالحة لله تعالى الطيبات اي الجميلات
الصلوات اي العبادات والصلوات الخمس
لله لا لغيره السلام هو اسم من اسمايه تعالى

اي الله

اي الله عليك حفيظ وراض ايها النبي وسم
بمثل ايها الرسول لعموم النبوة ورحمة الله
المراد بها ما تجدد من نفحات احسانه وبركاته
اي خيراته المتزايدة السلام اي الله شهيد
علينا او امان الله علينا وعلى عباد الله
الصالحين المراد بهم هنا المومنون من الانس
والجن والملايكة اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اي اتحقق واوقن ان لا
لا معبود بحق الا هو لانه المنفرد بالوحدانية
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي اتحقق
واوقن بلا شك ولا ترديد فان سلمت بعد هذا
اجزاك اي على جهة الكمال لا على جهة الاجزا
الذي لا يصح غيره بل لو قال لا اله الا الله و
في تشهده اجزاه نقله ابو الحسن عن الاقفهسي
وكنت محصلا للسنة ومما تزيده ان شئت واشهد
ان الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
عن ربه جميع حق وان الجنة حق اي اتحقق انها مخلوقات الان واشهد
وان النار حق وان الصراط حق اي الجسر الممدود على متن اي ثابتا
جهنم حق اي ثابت وان الساعة آتية
لا ريب فيها اي لا شك فيها لكن لا يعلم
وقت مجيئها الا الله تعالى وان الله يبعث من في القبور اي محققا
وقبر كل ميت
بحسبه ولو لم يقبر اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت

وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد الصلاة من الله
الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن الاد
ميين التضرع والدعا قاله ابو الحسن والحميد
المحمود في جميع افعاله والمجيد العظيم
اللهم صل على ملايكتك جمع ملك وهو
خلق روحاني لا ياكل ولا يشرب وصل على
المقربين منهم جبريل وميكايل واسرافيل
وعزرايل وصل على انبيايك جمع نبي
بالهمزة من النبا وهو الخبر لانه مخبر عن
الله تعالى وترك الهمزة ماخوذ من النبوة
وهي الرفعة على ساير البشر وصل على
المرسلين منهم وصل على اهل طاعتك
الممتثلين لاوامرك اجمعين قال ابو
الحسن ولو كانوا عصاة لانهم لا يخلو عن
الطاعة اللهم اغفر لنا اي استر ذنوبنا
عن الخلايق ولا تواخذنا بها واغفر لوا
لدينا ولامهاتنا المراد بهم العلما وقيل
الابوين واغفر لمن سبقنا بالايمان
وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
مغفرة عزما اي عاجلة وقيل قطعا
ولا تقول اغفر لي ان شيت للنهي
عنه ذلك
~~اللهم اني اسالك~~
من كل خير سالك منه محمد نبيك واعوذ
بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك

صلى الله

دعا

صلى الله عليه وسلم وهذا عام اريد به الخصوص
اذ الشفاعة العظمى مختصة به صلى الله
عليه وسلم لا يشاركه فيها غيره واعوذ اي
اتحصن بك من كل شر استعاذك منه محمد
نبيك صلى الله عليه وسلم وهذا دعا مختصر مفيد
علمه صلى الله عليه وسلم لرجل سمعه يقول
اللهم اعطني كذا وكذا ابكثر في المسايل فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني اسالك
من كل خير الخ اللهم اغفر لنا ما قدمنا من
الذنوب واغفر لنا ما اخرنا من الطاعات
عن اوقاتها واغفر لنا ما اسررنا اي ما خفينا
اخفينا من المعاصي واغفر لنا ما اعلنا اي
اظهرنا من المعاصي واغفر لنا ما انت اعلم به
منا ولا نعلمه من انفسنا ربنا اتنا في الدنيا
حسنة قيل هي العلم وقيل هي المال
الحلال وقيل هي الزوجة الحسنة وقيل هي
العافية وفي الاخرة حسنة هي الجنة اجماعا
نقله ابو الحسن عن ابن ناجي ثم نقل عن
الفاكهاني ان الحسنة في الدارين العافية
ونقل بعضهم ان في الحسنة حسنات فوق
احسنها العافية في الدارين وقنا عذاب
النار بان تجعل بيننا وبينها وقاية تبعدنا
عنها واعوذ اي اتحصن بك من فتنة المحيا
وهي الكفر والعصيان او المال وقيل كل ما
يشغل عن الله فهو فتنة المحيا والممات

واعظمها خاتمة السوء اعاذنا الله منها
بمنه وكرمه لان الشيطان ياتي للانسان
عند خروج روحه على صفة من تقدم
موته من اقاربه فيقول له قد سبقناك
الى الاخرة فاحسن الاديان دين كذا لغير
دين الاسلام فمت عليه ويكون ذلك مما
كان في علم الله بتغير الميت فمن اراد
الله ثباته بعث له ملكا يطرده عنه
فنسال الله ان ينجينا من كيده واعوذ
بك من فتنة القبر اي سوال الملكين
بان ترزقنا الشهادة فنسلم من سوالهما
لان الشهيد لا يسال واعوذ بك من
فتنة المسيح بالحا المهملة على الصحيح وهو
فتنة عظيمة يحق لنا الاستعاذة منها
لانه يدعي الربوبية والارزاق تتبعه
الدجال الكذاب وخرج بقوله الدجال ل
مسيح البركة وهو ابن مريم صلوات
الله وسلامه عليه واعوذ بك من عذاب
النار وسوء المصير اي سوء المنقلب
ولما انهى الكلام على الفضائل شرع
يتكلم على المكروهات فقال واما
مكروهاتها فالدعا بعد تكبيرة
الاحرام وقبل القراءة على المشهور واجاز
بعضهم ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله

غيرك

غيرك ولا يتربص بعد التكبير وقبل القراءة
لانه اذا كره الدعا فلا معنى للتربص ويكره
الدعا في اثناء الفاتحة و في اثناء
السورة و يكره الدعا في الركوع لكن الى سيما
تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع
فعظموا فيه الرب و يكره الدعا قبل
التشهد الاول و يكره الدعا بعد سلام
الامام فاذا سلم الامام سلم المأموم عقبه
ولا يشتغل بدعا التشهد ولا بغيره و يكره
السجود على الثياب والبسط وشبههما
مما فيه رفاهية لمنافاته للخشوع الذي
هو مطلوب في الصلاة ولحديث يا رباح
عفر وجهك بالتراب ولانه يستحب مباشرة
الارض بيده وجبهته لانهما اشرف الاعضا
وسواء كان لابسا للثياب او لا خلافا
للشافعي في قوله بالبطلان اذا سجد
على ثوب متصل به بخلاف الحصير فانه
لا يكره السجود عليها ولكن الارض افضل
لما فيه من التواضع ومن المكروه السجود
على كور عمامته بفتح الكاف وسكون
الواو وهي طاقتها المستديرة على
الجبهة قال في التوضيح عن المازري محل
هذا فيما يشد على الجبهة لا فيما برز عنها
جدا فمنع لصوقها بالارض فان ذلك لا يجزئ
اتفاقا ويكره السجود على طرف كمه

واما السجود بالدعا فيه فلا باس [illegible]

وفي رواية
قال ابو الحسن المالكي
فرش المساجد بالحصر
من البدع التي صنعت
وهو الحسنة

او على طرف ردائه وكذا كلما هو لابس له
الآن يسجد على شي منه ذلك لا تقاحر او
برد فلا يكره ويكره له السجود على يديه
حالة كونهما داخلين في كمه ويكره القراءة
في الركوع والسجود لقوله صلى الله عليه
وسلم نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا ويكره
الدعاء بالعجمية للقادر على العربية
هذا في الصلاة واما في غيرها فجائز
اذا كان يفهم معنى ما يقول ويكره الالتفات
في الصلاة بلا حاجة ما لم يستدبر القبلة
فان استدبر القبلة بجميع بدنه بطلت
صلاته ويكره تشبيك اصابعه في الصلاة
واما في غيرها فجائز ويكره فرقعتها
في الصلاة ايضا وقال مالك في العتبية
لا يعجبني فرقعة الاصابع في المسجد
ولا في غيرها لا في المسجد ولا في غيره
وقال ابن القاسم في الصلاة او في المسجد
لا في غيره ويكره الاقعاء وهو الجلوس
على اليتيه ناصبا فخذيه كالكلب ويكره
له تغميض عينيه لئلا يتوهم انه
مطلوب فيها او ليطلب الخشوع وليس
بخاشع ويكره وضع قدمه على الاخرى
لانه من العبث ويكره التصفيد وهو
ان يقرن رجليه وكذا يكره له ان يقرنهما
جملة ويعتمد على الاخرى ويكره له

تفكر

تفكر بامور دنيوية ويكره له عبث بلحيته لما
فاته للخشوع ويكره له حمل شي بكمه لئلا
يشغله عن ذكر الله تعالى وكذا وضع شي في فمه
والمشهور كراهة البسملة والتعوذ الكراهة
في الفرض خاصة دون النافلة وعن مالك قول
بالاباحة وعن ابن مسلمة انها مندوبة
وعن ابن نافع وجوبها ولا يفعل شيئا من
هذه من المكروهات في الصلاة ولا في
غيرها لانها حجاب بينه وبين المحرمات فان
فعل شيئا من المكروهات في الصلاة كره له ذلك
من غير زيادة اي ولا تبطل صلاته بفعل ذلك
المكروه لان الحرام ما لا يبطلها كالالتفات وسبق
الامام فالمكروه من باب اولى والله اعلم
ثم شرع فيما يقابل الفرض فقال

باب

مندوبات الصلاة جمع مندوب ومراده
ما قابل الفريضة الشاملة للسنة والنافلة
والرغيبة وبدا بالنافلة فقال ويستحب
للمكلف ان يتنفل قبل الظهر وبعده وقبل
العصر وبعد المغرب بعض هذه الاوقات
وان كان النفل يجوز في كل وقت الا عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة
وعند ضيق الوقت وعند ذكر الفائتة وعند
اقامة الصلاة وبعد الصبح و بعد العصر لتاكيد
النافلة عند هذه الاوقات المذكورة لقوله
صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع

اربع

قوله الا عند
طلوع الشمس اي فتحرم صلاة النافلة عندها والمراد بالنفل ما قابل الفرض فيدخل فيه المنذور فتحرم صلاته عند هذه الاوقات انتهى قوله الاوابين اي الراجعين الى الله بالتوبة المطيعين له انتهى قوله وغفل بعضهم هو الشيخ زروق انتهى

ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يحدث فيهن نفسه بسوء عدلت له عبادة اثنى عشر سنة وفي رواية غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ويستحب الزيادة في النفل بعد المغرب لما قيل انها صلاة الاوابين وانها تغني عن قيام الليل وهذا كله ليس بواجب وانما هو على طريق الاستحباب ثم عطف على المستحب فقال وكذا يستحب صلاة الضحى لانه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يفعلونه فقال هذه صلاة الاوابين وجلب الاحاديث الواردة في فضلها يخرجنا عن قصد الاختصار ويستحب التراويح وهو قيام رمضان ويستحب قراءة الختم فيها ويستحب لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس ولا تفوت عندنا بالجلوس ويستحب الشفع واقله ركعتان ويصلي الوتر ركعة بعده وهو اي الوتر سنة مؤكدة كالعيدين والكسوف والاستسقاء الا ان اكدها الوتر وهل كونه عقب شفع شرط كمال او صحة قولان وثمرة الخلاف جواز الاقتصار على ركعة الوتر للمعذور كالمسافر والمريض ومن معه ذمام

المقيم

المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف المذهب في كراهة اقتصاره على الركعة الواحدة واذا قلت لابد من تقديم شفع فهل يشترط ان يخصهما بنية او يكفي باي ركعتين قولان ظاهرها الثاني وهل يشترط اتصالهما بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان ذكر ذلك كله ابو الحسن في تحقيق المباني ويستحب القراءة في الشفع والوتر جهرا لانه من صلاة الليل المختصة به الا اذا كان في المسجد مع غيره فلا يرفع صوته لئلا يشوش بعضهم على بعض ويقرا في الشفع على جهة الاستحباب في اول ركعة بام القران وسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بام القران وقل يا ايها الكافرون ويقرا في ركعة الوتر بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين كما ورد ان عايشة رضي الله تعالى عنها سيلت باي شي كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرا في الاولى بام القران وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القران وقل يا ايها الكافرون وفي الوتر بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين فروع الاول لو شفع وتره ساهيا سجد للسهو واجزاه الثاني من شك في تشهده هل هو في جلوس

الشفع او الوتر فانه يسلم ويسجد مكانه
ثم ياتي بركعة الوتر **الثالث** من لم يدر
امو جالس في اولى الشفع او في ثانيته
او في ركعة الوتر فانه ياتي بركعة ويتشهد
ويسلم ويسجد بعد السلام ثم يقوم فيوتر
بركعة **الرابع** لو تذكر في تشهده وتره
انه نسي سجدة من شفعه فانه يشفع
وتره ثم يسجد لزيادة الجلوس ثم يوتر
بواحدة انتهى من ابي الحسن **وركعتا**
الفجر من الرغايب وقيل من السنن ويقراء
فيهما سرا بام القران فقط فان دخل المسجد
ولم يكن ركعهما خارجه فانه يركعهما
واجزاه ذلك عن تحية المسجد فان كان قد
ركعهما بنيته ثم اتى المسجد فقيل يركعهما
وقيل لا يركعهما بل يجلس من غير
ركوع ابن شاس وان قلنا يركعهما فهل
بنية النافلة او بنية عادة ركعتي الفجر
قولان **والله اعلم** بالصواب ثم شرع
يتكلم على مفسدات الصلاة فقال

هذا **باب في مفسدات الصلاة**
وتفسد الصلاة بالضحك عمدا او سهوا
فذا كان اماما او ماموما ويقطع الفذ ه
ويستخلف الامام في الغلبة والنسيان
قاله في التوضيح عن ابي القاسم ابو الحسن
على الرسالة وعلى المشهور في النسيان والغلبة

يستخلف

يستخلف الامام ويرجع ماموما ويعيد وجوبا
في الوقت وبعده فان عجز الامام عن الامامة
تاخر موتما واغتفر له تغيير النية للضرورة
وصلاته صحيحة ويتمادى الماموم ان لم
يقدر على ترك الضحك لحرمة الامام وفي اعا
دته قولان نقله في الاصل عن الاقفهسي
وهذه المسيلة احدى المسايل التي يسير
فيها الماموم من مساجين الامام الثانية
اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد الثالثة
اذا ذكر فايتة الرابعة اذا ذكر الوتر ويعيد
في الكل الا الوتر ذكره التتاي في الكبير ثم
عطف على الضحك عمدا بقوله **او بسجود**
السهو للفضيلة اي فانها تبطل به **وبتعمد**
زيادة ركعة او سجدة او نحو ذلك في الصلاة
من قيام او ركوع او عمل كثير **و** تبطل **بالاكل**
و تبطل **بالشرب** اي عمدا واما اذا فعل احدهما
سهوا فانه يسجد للسهو وتجزيه صلاته
و تبطل **بالكلام عمدا** قل او كثر ولو وجب
لانقاذ اعمى **الا** ان يكون الكلام **لاصلاح الصلاة**
عمدا او سهوا **فتبطل بكثيره دون يسيره**
كما تقدم وتبطل بالنفخ عمدا او جهلا اذ هو كلام
و تبطل **بالحدث** ويستخلف الامام ان سبقه الحدث
او كان ناسيه وهو معنى قولهم كل صلاة بطلت على
الامام بطلت على الماموم الا في سبق الحدث

ونسيانه ومن ذكر صلاة يجب عليه ترتيبها مع
الحاضرة التي هو فيها بطلت التي هو فيها
واشار اليها بقوله وذكر الفائتة فهو كقول
صاحب الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة
فسدت هذه عليه ابو الحسن قال بعضهم
هو علي قول ابن حبيب الذي يقول تفسد
بالذكر ومنهم من قال يريد اذا افسدها علي
نفسه لقوله في المدونة القطع مستحب
وان اتمها اجزاته ويعيدها علي جهة الا
ستحباب وقيل وجوبا انتهي باختصار
وتبطل بالقي ان تعمده تغير عن حالة
الطعام ام لا ومفهوم ان تعمده انه لو غلبه
تبطل الا ان يكون نجسا ان يتغير تغيرا فاحشا
وتبطل بزيادة اربع ركعات سهوا في الربا
عية والثلاثية وبزيادة ركعتين في الثنا
ئية اي وظاهره ولو صلاة سفر وتبطل
بسجود المسبوق والقيام لها سنة مع الامام
للسهو قبليا او بعديا ان لم يلحق ركعة معه
كاملة مع الامام لانه حينئذ اجنبي من الامام
فان ادرك معه ركعة سجد القبلي معه واخر
البعدي الي كمال صلاته فيسجد بعد ان يسلم
وتبطل بترك السجود القبلي ان كان نقص
عن ثلاث سنن كالسورة مع ام القران لان
قراتها سنة او كونها جهرا او سرا سنة

او كالجلوس

او كالجلوس الوسط او ثلاث تكبيرات وطال
ذلك فان لم يطل سجد السهو ولا شي
عليه والله اعلم ولما انهي الكلام علي
ما يفسد الصلاة شرع يذكر كيفية
السهو وما ينجبر منه فيه فقال
وما لا ينجبر منه فقال

باب يذكر فيه سجود السهو واحكامه

وما يتعلق به فائدة
نقل التتائي عن القرافي ان التقرب الي الله
تعالي بالصلاة المرقعة المجبورة اذا عرض
فيها الشك اولي من الاعراض عن ترقيعها
والشروع في غيرها والاقتصار ايضا بعد
الترقيع اولي من اعادتها فانه صلي الله عليه
وسلم منهاجه ومنهاج اصحابه والسلف الصالح
بعده والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع
وقد قال صلي الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم
فلا ينبغي لاحد الاستظهار علي النبي صلي الله عليه
وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه صلي الله عليه وسلم
وقرره في الشرع والله تعالي لا يتقرب اليه
بمناسبات العقول فانما يتقرب اليه بالشرع
المنقول والله اعلم فاذا حصل من المصلي سهو
فاما ان ينقص فقط او يزيد فقط او ينقص
ويزيد والمصلي ياتي علي جميعها فلكل سجود سهو
سجدتان لاكثر منهما ولا اقل ولو تعدد السهو
ويسجدهما قبل سلامه ان نقص كترك التشهدين

او السورة او تكبيرتين او تسبيحتين كما سياتي له انه فيهما
سجود ولكن لا تبطل الصلاة بتركه قال في المختصر
عطفا علي ما يبطل به الصلاة وبترك قبلي عن ثلاث
سنن وطال لا اقل قال الطخيخي ويحصل في تا
رك السجود اقوال الي ان قال سادسها مذهب
المدونة وهو المشهور تصح ان كان عن تكبيرتين
وتبطل ان كان عن ثلاث اه فتحصل ان التكبيرتين
يسجد لهما علي المشهور فان ترك السجود لهما
صحت صلاته والله اعلم والسجود سنة
موكدة فلا يجوز تركه ويتشهد لهما اي لسجدتي
السهو بعد ان يسجدهم ويسلم لانه جابر
للصلاة بخلاف سجود التلاوة فانه لا يسلم منه
وان زاد فقط سجد بعد سلامه كمتم
لشك بان شك اصلي ثلاثا ام اثنين فانه
يبني علي اثنتين وكمن زاد سجده او
ركوعا او نحو ذلك وان نقص وزاد سجد
قبل السلام لانه يغلب جانب النقص
علي جانب الزيادة ثم اخذ يفصل ما سبق
فقال والساهي في صلاته علي ثلاث اقسام
لانه تارة يسهو عن نقص فرض من فرايض
الصلاة كنقص ركعة او سجدة فلا يجبر
بسجود السهو ولا بد من الاتيان به وان لم يتذكر
ذلك حتي عقد ركعة او حتي سلم والنقص ه
من الاخيرة فانه التدارك ويأتي بركعة بعد

السلام

السلام فانه خرج من المسجد او طال بطلت
صلاته ويبتديها وتارة يسهو عن فضيلة
من فضايل صلاته كالقنوت وربنا ولك
الحمد وتكبيرة واحدة وشبه ذلك فلا
سجود عليه في شي من ذلك المذكور كله
ومتي سجد لشي من ذلك قبل سلامه
بطلت صلاته لانه زاد فيها عمدا ما ليس
منها فهو كالمتلاعب فلذلك بطلت عليه
ويبتديها باحرام جديد وتارة يسهوا
عن سنة اي موكدة من سنن صلاته
كالسورة مع ام القران او تكبيرتين او
التشهدين او الجلوس لهما وما اشبه ذلك
ومن ترك السنن الموكدة فليسجد لذلك
كله سجدتان كما تقدم بشرط القرب
في القبلي واما البعدي فاشار اليه بقوله
وان فوت السجود البعدي بالنسيان
يسجده ولو ذكره بعد شهر من صلاته
وليس الشهر بتحديد بل لو ذكره بعد سنة
او سنتين ولو قدم السجود البعدي عن
محله فسجده قبل السلام او اخر السجود
القبلي عن محله فسجده بعد السلام اجزاه
ذلك ولا تبطل صلاته علي المشهور قال في
المختصر وصح ان قدم او اخر ومن لم يدر
ا صلي ثلاثا او اثنين فانه يبني علي الاقل
ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد سلامه

قوله

لاحتمال ان يكون اتى به زيادة على
نفس الامر والله اعلم ثم شرع يتكلم على
من تصح امامته ومن هو اولى بالامامة
ومن لا تصح منه ومن تكره منه فقال
باب في احكام تذكر الامامة ومن
شروط الامامة ان يكون ذكرا فلا تجوز
امامة الانثى ولو لنساء مثلها في فرض ولا
في نفل مسلما فلا تصح امامة الكافر ولو
تزيا بمسلم وصلى اماما ثم ظهر عليه فان
فعلت ذلك خوفا اعادوا ابدا ولا يكون
بذلك مسلما ولكن يعاقب ذكره ابو الحسن
في تحقيق المباني عاقلا فلا تصح امامة مجنون
ولا سكران ولا صبي غير مميز بالغا فلا يؤم
الصبي رجالا ولا نساء في فرض ولا في نفل
كذا ذكره القرافي عن الكتاب ونص صاحب
المختصر على صحة امامته في النافلة وان لم
يجز ابتداء عالما فلا تصح الصلاة الا به من قراءة
وفقه فالجاهل بالقراءة والفقه لا تصح صلاة
من اقتدى به الا ان يكون اميا والصبي مثله
وتعذر عليهم التعلم والائتمام لمن يحسن
الفاتحة ثم اخذ يبين محترزات ما سبق
فقال ص فان اقتديت بامام ثم تبين لك انه
كافر او امراة او خنثى مشكلا او مجنون
او فاسق بجارحة او صبي لم يبلغ او محدث
تعمد الحدث بطلت صلاتك ووجبت

عليك

ش

عليك الاعادة ابدا في جميع ذلك والخنثى
المشكل من له ذكر رجل وفرج امراة والفاسق
بالجارحة كالزاني وشارب الخمر واحترز به
عن الفاسق بالاعتقاد كالقدري والحروري
فانما يعيد من صلى خلفه في الوقت واحترز
بقوله تعمد الحدث من صلى محدثا ناسيا
فان صلاة من صلى خلفه صحيحة الا ان يعلموا
حدثه ويستحب سلامة الاعضا للامام
وكذلك تكره امامة الاقطع والاشل وكذلك
تكره امامة صاحب السلس وكذلك تكره
امامة من به قروح للصحيح من السلس
والقروح واما امامة كل واحد منهما لمثله
فجائز ويكره امامة من يكره سواء كرهه
جميع المأمومين او اكثرهم او ذووا النهى
والفضل منهم وان قلوا ويكره للخصي
وهو من قطع ذكره دون انثياه او بالعكس
او كان مقطوعهما وهو المجبوب والاغلف
وهو من ترك الختان لغير ضرورة
ونقل التتائي عن ابن هارون انه سواء تركه
لعذر ام لا والمأبون وهو الذي يتكسر
في كلامه كتكسر النسا واما من يؤتى في دبره
فهو ارذل الفاسقين فلا يصح تفسيره
هنا به ومجهول الحال وهو الذي لا يدرى
اعدل هو او فاسق وولد الزنا لئلا يؤدي
للطعن في نسبه والعبد في الفرض على الاحب

الاختياري خ

[illegible]

دون النافلة خ

غير الجمعة واما الجمعة فتبطل بالعبد فكل
هولاء الستة يكره ان يكون واحد منهم اماما
راتبا في التوقفة ويجوز امامة الاعمى
بلا كراهة والمخالف في الفروع كالشافعي
والحنفي ويجوز امامة العنين وهو من
له ذكر لا يتاتي به الجماع والمجذوم الا ان
يشتد جذامه ويضر بمن خلفه فينحى عنهم
ويجوز علو المأموم على امامه ولو بسطح
لان الاصل في منع العلو خيفة الريا والكبر
والمأموم لا يدخله ريا ولا كبر وكذا منع
من عكسه واشار له بقوله ولا يجوز للامام
العلو على مأمومه الا بالشيء اليسير كالشبر
ونحوه كالذراع اذ لا كبر فيه وان قصد
الامام او المأموم بعلوه الكبر بطلت صلاته
سوا كان العلو قليلا او كثيرا لحرمته اجماعا
ولمنافاته للصلاة التي هي محل الخشوع ولذا
كان ابن عرفة يطيل سجادة المحراب
ليشاركه الناس فيها ومن شروط الاقتدا
ان ينوي المأموم الاقتدا بامامه اي ينوي
المأموم انه مقتد بامامه والا لم يتميز عنه
فان اخل بهذا الشرط بطلت صلاته ولا
يشترط في حق الامام ان ينوي الامامة
الا في اربع مسائل صلاة الجمعة وصلاة
الجمع وصلاة الخوف وصلاة المستخلف
وزاد بعضهم فضل الجماعة على الخلاف

في ذلك

وقد تقدم ذلك في باب فرايض
الصلاة اما صلاة الجمعة فلان الجماعة
شرط فيها واما صلاة الجمع فتكون في
اماكن مختلفة تارة يجمع الصلاتين جمع
تقديم وتارة يجمعهما جمع تاخير فمن جمع
التقديم جمع العشا مع المغرب ليلة
المطر وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة
ومن ارتحل بعد الزوال او عنده ونيته
النزول عند الغروب او بعده ومن
جمع التاخير جمع المغرب مع العشا ليلة
المزدلفة وجمع الظهر مع العصر اذا ارتحل
قبل الزوال ونوى النزول قبل الاصفرار
قاله التتائي والذي يجب فيه نية الجمع
ليلة المطر لا كل جمع واما صلاة الخوف
فهي ان يخاف الامام من العدو فيقسم
الجيش طايفتين ويصلي بكل طايفة
ركعة في السفر وركعتين في الحضر ويعلمهم
كيف يصلي بهم لانها صلاة غير مالوفة
واما صلاة المستخلف فهي ان يحصل للامام
في صلاته عذر يجوز معه الاستخلاف
فيستخلف من يتم بهم صلاتهم فيجب على
هذا المستخلف بالفتح ان ينوي الامامة
بقلبه لانه صار اماما بعد ان كان ما
موما واما فضل الجماعة فلا يحصل له
اذا صلى منفردا الا ان ينوي انه

هو الجمع

امام والمختار عند اللخمي انه يحصل
له فضل الجماعة وكوم تنوى الامامة
ويستحب لجماعة اجتمعوا بمكان وكل
منهم يصلح للامامة تقديم السلطان
على غيره ممن رعيته ثم رب المنزل ان لم يكن
هناك سلطان لانه اعرف بقبلة
منزله ثم المستاجر يقدم على المالك لانه
مالك المنفعة وهو اخبر بعورة المنزل
ثم الزائد في الفقه لانه اعلم باحكام
الصلاة ثم الزائد في الحديث لانه احكم
لسنن الصلاة ثم الزائد في القراءة اي لانه
امكن من غيره للحروف ويحتمل انه اكثر
قرانا ثم الزائد في العبادة لانه اشد
خشية واكثر تورعا من غيره ثم المسن
في الاسلام لان اعماله تزيد بزيادة سنيه
ثم ذو النسب لان شرفه يدل على صيانة
دينه ثم جميل الخلق بفتح الخاء وسكون
اللام وهو جميل الصورة لان العقل والخير
يتبعانه غالبا ثم حسن الخلق بضم الخاء
واللام لانه من اعظم صفات الشرف
لخبر خياركم احسنكم اخلاقا ثم حسن اللباس
لانه اشرف للنفوس وابعد للنجاسات ومن
كان له حق في التقديم للامام ونقص عن
درجتها كرب الدار وان كان عبدا او
امراة او غير عالم باحكام الامامة ونحو

ذلك

ذلك ممن لا تصح امامته او تكره مثلا فانه
يستحب له ان يستنيب من هو اعلم منه
لتكون الامامة على اكمل الصفات والله
تعالى اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم على
احكام الجمعة فقال هذا باب
في ذكر صلاة الجمعة اعلم ان يوم الجمعة
خير يوم طلعت فيه الشمس وذكر العلما
لها فضايل كثيرة لا يحتملها هذا المختصر لتصبر
وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو
يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه وصلاة
الجمعة فرض على الاعيان اذا استوفت
الشروط الاتية ولا تسقط بفعل البعض عن
الباقي كفروض الكفاية لتعينها على كل
مكلف مستكمل الشروط الاتية لما رواه
مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي
بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم ولها شروط وجوب وهي
ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط اداء
وآداب وهي ما تبرا بها الذمة ويجب على
المكلف تحصيلها وآداب تطلب من المكلف
لا على سبيل الوجوب واعذار تبيح
التخلف عنها ثم شرع يتكلم على هذا
الترتيب فقال واما شروط وجوبها
فسبعة اولها الاسلام فلا تجب على كافر

على المشهور بناء على ان الكفار غير
مخاطبين بفروع الشريعة اذ كان الاسلام
من شروط الاداء ثانيها البلوغ فلا تجب
على صبي وثالثها العقل فلا تجب على
مجنون ورابعها الذكورية فلا تجب على
امراة وخامسها الحرية فلا تجب على
عبد تحق سيده وسادسها الاقامة اي
القرب بحيث لا يكون منها في وقتها على
اكثر من ثلاثة اميال اذا كان خارج البلد
واما من هو فيها فيجب السعي لها ولو كان
من المسجد على ستة اميال وسابعها
الصحة فلا تجب على مريض ومن شروطها
بعض الاستيطان قال في المقدمات
الظاهر انه شرط في الوجوب لا في الصحة
وسيذكره المص قريبا في شروط الصحة واما
اركانها اي فرائضها التي هي شروط الادا
فخمسة الاول المسجد الذي يكون
جامعا وقيل انه من شروط الوجوب
وقيل شرط في الوجوب والصحة معا قاله
في الجواهر ويشترط فيه البنا المعتاد
للمساجد سند ولا يكون الا داخل المصر
وقيل يكفي ان ينعكس فيه دخان القرية
وحدد ذلك بعضهم باربعين ذراعا الثاني
الجماعة وليس لهم حد عند مالك في ابتدا
اقامتها بل لا بد ان تكون جماعة تتقرى

بهم

[illegible]

[illegible]

بهم قرية ولا يحدون بعدد ويكفي كونهم
امنين على انفسهم بدفع من يقصدهم وبما
عدا بعضهم بعضا في المعاش ورجح ائمتنا
انها تجوز باثني عشر رجلا باقين لسلامها
لان الذين لم ينفضوا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا اثني عشر رجلا
وقال الشافعي لا بد من اربعين ممن تجب
عليهم وقال ابو حنيفة تنعقد بالامام
وثلاثة معه الثالث الخطبة الاولى
وهي ركن على الصحيح فلا تصح الصلاة بدون
وكذا الخطبة الثانية على المشهور
ويجلس في اولها ووسطها ولا بد ان تكون
بعد الزوال وقبل الصلاة متصلتين بها
ويعفى عن الفصل اليسير فان جهل وصلى
قبل الخطبة اعاد الصلاة فقط وليس في الخطبة
حد عند مالك ايضا اي كما انه لا حد للجماعة
عنده عند مالك كذلك لا حد عنده في الخطبة
بطول ولا قصر الا ان الخطيب لو هلل او
كبر فقط لم يجزه ولذا قال المص ولا بد
ان تكون مما تسميه العرب خطبة وقيل
اقلها الحمد لله تعالى والصلاة على نبيه
صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقراءة ودعا
ويستحب الطهارة فيهما فلو خطب محدثا
اجزاه وفي وجوب القيام لهما تردد فلو
خطب جالسا ثم صلى اساء وصحت صلاته

[illegible]

الرابع الامام ومن صفته ان يكون ممن
تجب عليه الجمعة احترازا من الصبي والمسا
فر وغيرهما ممن لم تجب عليهم فلا تصح
ويشترط ان يكون المصلي بها بالجماعة هو
الخاطب الا لعذر يمنعه من ذلك من
مرض او جنون او رعاف ولا ما لجا او انما
بعيد او لم ينقطع الرعاف او نحو ذلك
ما فيه طول ويجب انتظاره لعذر قريب
على الاصح كما اذا خرج للطهارة او للرعاف
ويرجع بالقرب الخامس موضع الا
ستيطان ولو كان فيه اختصاص لا خيم
فلا تقام الجمعة الا في موضع يستوطن ا
فيه بان يقيم فيه صيفا وشتاء ويكون محلا
للاقامة بان يمكن المثوى فيه بالامن
على النفس والمال بلدا كان ذلك
المثوى او قرية ولما فرغ من شروطها
شرع في آدابها فقال واما آداب
الجمعة جمع اداب وهو ما يطلب من المكلف
تحصيله له سواء كان فعلا او تركا سنة
او غيرها واشار بجواب اما بقوله
فسبعة [...] الاول الغسل لها وهو سنة
على المشهور وقيل واجب ومن شرطه
ان يكون متصلا بالرواح فان كان الفصل
يسيرا فلا شيء عليه وقد يتاخر لاصلاح
ثيابه ونحوها فان اغتسل واشتغل

بغذا

بغذا او نوم اعاد الغسل على المشهور وان
خفق الاكل او الشرب او غلبه النوم فلا شيء عليه
في ذلك الثاني السواك لاجل حضور الملائكة
الثالث حلق الشعر المامور بحلقه كالعانة
ونتف الابط الرابع تقليم الاظفار للتنظيف
الخامس تجنب ما تتولد منه الرائحة الكريهة
كالثوم والبصل فان فعله وجب عليه
اجتنابها كالدباغ والذباح والكناف
ونحوه صناف السادس التجمل بالثياب
الحسنة والثياب الحسنة في الشرع البياض
قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم
الجمعة ولبس احسن ثيابه ومس من
طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة ولم
يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له
ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من
صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة
التي قبلها السابع التطيب لها ولا يقصد
به فخرا ولا رياء وخير طيب الرجال ما خفي
لونه وظهر ريحه وخير طيب النساء ما
ظهر لونه وخفي ريحه الثامن المشي لها
اذ هو اقرب للخشوع دون الركوب
الا لعذر لانه من فعل المتكبرين ولا باس
به ان كان يمنعه من ذلك اي من المشي
واما الاعذار المبيحة للتخلف عنها فمن
ذلك المطر الشديد والوحل الكثير والجذام

الذي يضر رائحته بالجماعة فيبدأ المطر
بالشديد احترازا من المطر الخفيف فانه
لا يبيح التخلف والجذام الذي لا رائحة له
فلا يبيح التخلف ومن الاعذار المبيحة
المانع من الاتيان اليها ومنها
التمريض [illegible] بان يكون عند احد من
اهله مريضا كالزوجة او الولد او احد
الابوين وليس عنده اي ذكرا لم يوجد
من يقوله فيحتاج الى التخلف لتمريضه
قال التتائي وحكي عن الباجي عدم
التقييد بالقريب التتائي وهو واضح لان
مواساة المسلمين بعضهم بعضا واجبة
وقد تتعين عليه والجمعة لها بدل فان كان
هناك من يكفيه القيام به وجب عليه
الاتيان اليها ومن ذلك اي من العذر
المبيح للتخلف اذا احتضر احد من اقاربه
واخوانه [illegible] مالك في الرجل يهلك
يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من اخوانه
ينظر في شانه فلا باس عليه بذلك
ومنها اي من الاعذار المبيحة للتخلف عنها
لو خاف على نفسه من ضرب ظالم او حبسه
او اخذ ماله وكذا المعسر الذي يخاف
[illegible] فهو عذر يبيح له التخلف
على [illegible] وقيل لا يباح له التخلف ومن
ذلك [illegible] لا يباح له التخلف الاعمى

وهو الظاهر

الذي

الذي لا قائد له اما ان كان له قائد ولو
ما جره او كان ممن يهتدي للجامع بلا قائد
فلا يجوز له التخلف ويحرم السفر عند الزوال
من يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة [3] لان
سفره حينئذ ترك للواجب وكذا يحرم عليه
الكلام ومثله النافلة والامام يخطب
فان خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه
يقطع الكلام سواء كان في الخطبة الاولى
او الثانية او بينهما ولو لغير سامع ويجلس
الداخل ولا يصلي الا ان يكون تلبس
بنفل فاذا خرج الامام فيتم ذلك النفل
ويحرم البيع والشراء بعد الاذان الثاني
[illegible] البيع في هذا الوقت الى
ان يسلم الامام منها على المشهور ويكره
ترك العمل يوم الجمعة لان الفعل فيها
كالعمل في غيرها هذا اذا تركه استنانا
واما اذا تركه لراحة ونحوها فلا كراهة
يكره تنفل الامام قبل الخطبة بل يصعد
على المنبر حين دخوله المسجد لانه صلى
الله عليه وسلم كان كذلك وكذا يكره
للجالس ان يتنفل عند الاذان الاول
كما يفعله الشافعية والحنفية خيفة
اعتقاد وجوبه ولو فعله شخص في خا
صة نفسه او من دخل حينئذ لم يكره
ويكره حضور الشابة [illegible] اذا كان

١٣ احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما

[illegible]

هو تلبس به لو كان

لا يخشى منها الفتنة وأما من يخشى منها
الفتنة فيحرم حضورها وكذلك يكره النفل
بعد الفجر وتقدم انه يحرم بعد الزوال
والله تعالى اعلم بالصواب وختم
قال باب في احكام صلاة
الجنازة وصلاة الجنازة فرض على الكفاية
يعني اذا قام بها البعض سقطت عن
الباقي لان هذا شأن فرض الكفاية
واركانها اربعة اولها النية وثانيها
اربع تكبيرات فان نقص منها بطلت وان
زاد لم ينتظر وثالثها الدعاء بينهن ولذا
بعد الرابعة على ما اختاره اللخمي ورابعها
السلام وليس في صلاة الجنازة دعاء معين
تختص به ولذا قال وندعوا بما
تيسر له فلو قال اللهم اغفر له
وارحمه عقب الاربع تكبيرات كفاه
ذلك واستحسن ابن ابي زيد في رسالته
ان يقول الحمد لله الذي امات واحيى والحمد
لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبريا
هما بمعنى واحد وقيل العظمة صفة
باطنية والكبريا صفة ظاهرة والملك
والقدرة والثنا الملك هو عبارة عن
الخلق والتصرف والهداية والاضلال
والثواب والعقاب والقدرة
بمعناه وقيل القدرة كونه قادرا على

صلاة ع

شيا منها ع

خامسة ع

ايجاد

ايجاد جميع الكائنات والثنا بالمد العلو
والرفعة وبالقصر الضيا قال تعالى
يكاد سنا برقه يذهب بالابصار بالانظار
وهو على كل شيء قدير من الاحيا والاماتة
وغيرهما والقدرة تتعلق بجميع الممكنات
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اي
كريم ابو الحسن عن الاقفهسي الرواية
الصحيحة اسقاط رحمة واسقاط في
العالمين اللهم اي يا الله انه اي بعد انو
الميت عبدك وابن عبدك وابن امتك
انت خلقته ورزقته من حلال او حرام
بناء عند اهل السنة خلافا للمعتزلة
فانهم يقولون ان الله لا يرزق الحرام
وانت امته وانت تحييه وانت عالم
بسره وعلانيته جيناك شفعا له اي
نطلب له الشفاعة فشفعنا فيه اي اقبل
شفاعتنا وفي رواية اذ من صلى عليه
اربعون رجلا قبل الله شفاعتهم فيه
اللهم انا نستجير اي نطلب له الاجارة
والامن من عذابك مستمسكين بحبل اي
بعهد جوارك بكسر الجيم على الاصح اي
امانك له وفي ذكر الحبل استعارة تحسينية
لان الاشيا المتباينة المتفرقة لا تنضم

لايحجو الا بالحبل والعبد عاكان بعيدا
من الله باساته فلا يضاف الى جوار
مستغفر رحمته الا بحبل عفوه انك ذو
وفاء ورحمة اي صاحب عهد ووفاء وقد
وعدت بالرحمة من مات ولم يشرك
بك اللهم اي يا الله قه اي نجه من فتنة
القبر اي مما ينشأ عن السوال في القبر
وهو عدم الثبات والعياذ بالله تعالى
وقه من عذاب جهنم اللهم اغفر له
وارحمه وعف عنه وعافه اي اذهب
عنه ما يكرهه واكرم نزله ابو الحسن
رويناه بسكون الزاي وهو ما يهيا
للضيف عند نزوله اي اعطه في قبره
بان يفسح له مد بصره واغسله اي (ووسع مدخله يوضعه في قبره مع)
طهره من ذنوبه بما وهو معروف
وثلج وهو ما ينزل من السما ثم ينعقد
على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده
وبرد بفتح الراء وهو ما ينزل من السما
ثم يذوب وهذه استعارة وليس المراد
بالغسل بالما والثلج ظاهره وانما هو
كناية عن التطهر الكامل من الذنوب
ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس انما مثل
بالثوب الابيض لانه الذي يظهر فيه
اثر الدنس وابدله دارا خيرا من داره

واهلا

واهلا خيرا من اهله اي ادخله الجنة بدلا
من داره في الدنيا وابدل له مكان اهله
واقاربه قرابة في الجنة يدخلونه مع
الانبيا والصالحين وابدله زوجا خيرا
من زوجه بان تزيده عليها او تبدله
ان لم يكن تزوج فقد ورد ان الشخص
يتزوج من الحور العين بسبعين غير
زوجته في الدنيا اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز (اي اعف)
عن سياته اللهم انه قد نزل بك
وانت خير منزول به اي استضافك
فقيرا الى رحمتك وانت اي من يستضاف
غني عن عذابه اي لا تنفعك طاعته
ولا تضرك معصيته اللهم ثبت عند
المسألة منطقه ولا تبتله اي سوال
في قبره بما لا طاقة له به اي لا تختبره
برحمتك واحسانك انك على كل شي قدير
والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه
ولا تفتنا بعده اي لا تشغلنا بشي سواك
لان كل ما يشغل عن الله فهو فتنة تقول
ايها المصلي هذا اي جميع ما ذكر من
الثنا على الله والصلاة على نبيه الى قوله
ولا تفتنا بعده باثر كل تكبيرة يعني
كاملا ويحتمل متفرقا على اربعة اجزا

قوله بعد كل تكبيرة الخ

بعد كل تكبيرة رفعه لان العمل الان ليس
على هذا الظلوك وفي تحقيق المباني
عن القاضي اسماعيل ان مقدار الدعا
بعد كل تكبيرة بقدر الفاتحة وسورة
ابن رشد واقله اللهم اغفر له وارحمه
انتهى وتقول ان شيت بعد الرابعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغا
يبنا وصغيرنا وكبيرنا ويعني بالحاضر
والغايب من حضر الصلاة عليه ومن
غاب عنها وبالصغير والكبير الصغير
من البالغين والكبير منهم والا فالاجماع
على ان الاولاد الصغار لا تكتب عليهم
سيات وانما اختلف في الحسنات
لمن تكتب اي لهم او لابايهم قاله
ابو الحسن هو تكرار انتهى وفي الاصل
انه من عطف العام على الخاص انك
تعلم متقلبنا اي تصرفنا في امور دنيانا
وتعلم مثوانا اي على اقامتنا في اخرى
الدار يعني واغفر لوالدينا ولمن سبقنا
بالايمان واغفر للمسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحيا منهم
والاموات اللهم اي يا الله من
احييته اي ابقيته منا فاحييه على
الايمان الكامل حتى تميته عليه
ومن توفيته منا فتوفيه على الاسلام

اي شهادة

اي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ابو الحسن عن الاقفهسي
انما خص الاحيا بالايمان والاموات
بالاسلام لان الايمان هو التصديق
بالقلب والنطق باللسان والعمل
بالجوارح فالاسلام صفة كاملة والايمان
صفة ناقصة فوصف الاحيا بصفة
ناقصة ووصف الاموات بصفة
كاملة لان الكمال في حال الحياة
قليل لا يكاد يوجد الى ان قال
بعض العلما العارفين من اراد ان
يموت ولسانه رطب بذكر الله
تعالى فليلزم سبعة اشيا ان يقول
بسم الله عند ابتدا كل عمل وعند
فراغه من كل شي يقول الحمد لله
واذا استقبله مكروه يقول لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا
اصابته مصيبة يقول انا لله وانا
اليه راجعون واذا عزم على فعل
امر في غد قال ان شا الله
واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله
انتهى وفي الاصل عن بعضهم ان الاحسن
لو قال فاحيه على الاسلام لان فضايله
عمل الجوارح من صلاة وصيام وغيرهما
وتوقفه على الايمان لانه مجرد الاعتقاد

وهو المطلوب عند الموت واسعدنا
بلقائك بدخول الجنة وطيبنا للموت
اي طهرنا له بالتوبة واجعل فيه اي الموت
راحتنا ومسرتنا بحصول ما يرضي ويسر
ثم تسلم بعد فراغك من هذا الدعا
بتسليمة خفيفة وقد تمت صلاتك وما
تقدم من قوله اللهم انه عبدك الخ بلفظ
التذكير اذا كان الميت ذكر وان كانت امراة
قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها
على التانيث فتقول وبنت امتك وبنت
عبدك انت خلقتها ورزقتها الخ فان
كانوا جماعة ذكور قلت اللهم انهم عبيدك
الخ بجمع الذكور واذا كن جماعة نسا قلت
اللهم انهن اماوك بجمع المونث وان كانوا
اثنين قلت اللهم انهما عبداك وامتاك
فان اجتمعا مع مذكر ومونث تماديت
على التذكير تغليبا للمذكر على المونث
في صلاتك على المراة ولا تقول
وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها
قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا
فان تزوجت ازواجا فهل تكون للاول
او للاخر او لاحسنهم عشرة او تخير اقوال
ونسا الجنة مقصورات اي محبوسات
على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا اي
لا يحببن غيرهم وان اخذت جنازة

وم

ولم تعلم اهي ذكر ام انثى قلت اللهم انها
نسمتك ثم تتمادى بذكرها على التا
نيث لان النسمة تشمل الذكر والانثى
وان ثبتت ذكورته باعتبار الشخص وان
كانت الصلاة على طفل قلت بما تقدم من
الثنا والتكبيرات والدعا غير انه يستحب
ان تقول بعد الثنا على الله والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اي
يا الله انه عبدك وابن عبدك انت خلقته
ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم
اجعله لابويه بكسر الدال لتدخل
الاجداد والجدات سلفا وهو المتقدم
وذخرا بذال معجمة اي مذخورا في الاخرة
واما الادخار في الدنيا فهو بالدال المهملة
وقيل بالمهملة مطلقا وفرطا هو بمعنى
سلفا وهو المتقدم ليهيئ للقوم ما
يصلحهم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم
على الحوض واجرا اي اجرا عظيما وثقل به
موازينهما واعظم به اي باجر مصيبته
اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره اي
اجر شهود الصلاة عليه ولا تفتنا واياهما
بعده اي بما يشغلنا عنك اللهم الحقه
بصالح سلف المومنين في كفالة ابينا
ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره اهـ

وأبدله خيرا من أهله وعافه من
فتنة القبر ظاهره أن فتنة القبر
تشمل الصغير والكبير وعافه من عذاب
جهنم أبو الحسن عن ابن ناجي قوله
أي صاحب الرسالة ومن عذاب
جهنم به أي على أن الصبيان في
المشيئة وتقدم له أنهم في الجنة بلا
خلاف انتهى تقول ذلك أي كل
ما تقدم من الثناء على الله إلى هنا
في كل تكبيرة يريد ما بعد الرابعة
وتقول بعد الرابعة يعني أن
تثبت وإن شئت سلمت اللهم اغفر
لأسلافنا وأفراطنا وتقدم معناها
واغفر لمن سبقنا بالإيمان وهم
الصحابة اللهم من أحييته منا فأحيه
على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه
على الإسلام أي شهادة أن لا إله إلا
الله وأن محمدا رسول الله واغفر
اللهم للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم
والأموات ثم تسلم ولما فرغ من
صلاة الجنازة شرع في الصوم فقال
باب في أحكام الصيام
وهو في عرف الشرع الإمساك عن شهوتي
البطن والفرج يوما كاملا من طلوع
الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب

إلى الله تعالى وثبت حكم صوم رمضان بقوله
وصوم رمضان فريضة يثبت صيامه
بأحد أمور إما بكمال شعبان ثلاثين
يوما إن لم ير الهلال أو برؤية شاهدين
عدلين للهلال أو برؤية جماعة في
مستفيضة بحيث يفيد خبرهم العلم
لكثرتهم وكذا في الفطر يفطر الناس برؤية
عدلين أو جماعة مستفيضة أو بكمال
رمضان ثلاثين يوما ولا يلتفت إلى
حساب المنجمين ويبيت الصيام
في أوله أي ينوي بقلبه في أول ليلة
من رمضان ويمتد وقت النية من بعد
غروب الشمس إلى طلوع الفجر وصفة النية
أن ينوي الإمساك عن الأكل والشرب
والجماع موقنا بوجوبه محتسبا ثوابه
عند الله تعالى وليس عليه البيات في
بقيته أي بقية الشهر على سبيل الوجوب
لأنه كعبادة واحدة لكن يستحب له التبييت
في كل ليلة ويتم الصيام إلى الليل لقوله
تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل ومن السنة
تعجيل الفطر وتأخير السحور لحديث
لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا
السحور وإن ثبت الشهر قبل الفجر وجب
الصوم وإن ثبت بعد الفجر وجب
الإمساك علمه لزوما ولا بد من قضاء ذلك

اليوم لان من شروط صحة الصوم
وقد فاتته بطلوع الفجر من ذلك اليوم
والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى لو
نوى قبل الرؤية اي قبل ثبوت رؤية
الهلال ثم اصبح صائما ذلك اليوم ثم ياكل ولم
يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان
لم يجزه صومه يجب عليه ان يمسك عن
الاكل والشرب لحرمة الشهر ويقضيه
وجوبا ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من
رمضان ابو الحسن في تحقيق المباني
يريد على الكراهة لا على التحريم ابن عبد
السلام الظاهر ان النهي عن صيامه
للتحريم لحديث من صام اليوم الذي
شك فيه فقد عصى ابا القاسم واختلف
في تفسيره فاهل المذهب فسروه بانه
يوم ثلاثين من شعبان اذا كانت السما
مغيمة ولم تثبت الرؤية وقال الشافعي
ليس هذا يوم الشك وانما يوم الشك هو
ان يشيع على السنة من لا تقبل شهادتهم
ان الناس قد راوا الهلال ولم يثبت ذلك
انتهى ويجوز صيامه للتطوع وللنذر
اذا صادف ولعادة او قضاء لان النهي
انما هو في حق من صامه ليحتاط انه من
رمضان ويستحب الامساك في اوله
ليتحقق الناس الرؤية ممن ياتي من المسافرين

عمار ابن ياسر

وغيرهم من نواحي البلاد فاذا ارتفع النهار
ولم تظهر رؤيته افطر الناس وجوبا عليهم
ولا يفطر من ذرعه القي اي غلبه وسبقه
ولا قضا عليه وهذا ما لم يرجع منه شي
الى حلقه بعد امكان طرحه فعليه
القضا كما لو تعمد خروجه ولذا قال
وان استقا خروجه فعليه القضا ابو
الحسن وهل وجوبا او استحبابا قولان
مشهورا ابن الحاجب الاول واختار
ابن الجلاب وجوب القضا الثاني ابن
عبد السلام وظاهر كلامه يعني ابن
الحاجب وجوبه في الفرض والتطوع وفي
المذهب في التطوع ثلاثة اقوال
اخر وهل وجوب القضا وهو مذهب
مالك واحد قولي ابن القاسم
وقوله الثاني استحبابه الثالث لابن
حبيب سقوطه ثم قال وظاهر
كلام الشيخ انه لا كفارة على من استقا
في رمضان وهو كذلك اتفاقا ان كان
لعذر وعلى المشهور ان كان لغير
عذر ورواية [illegible] وانتصر في الاصل على
وجوب الكفارة مع انه القول
الضعيف فليتامل ذلك. ولا يفطر من
نام او احتلم وهو نائم ولا [illegible] او
حجم غيره ويكره [illegible] المريض

القضاء

خيفة لتغير أو خشية أن يصيبه إغماء
أو ضعف عند الصوم ونحو إذا علمت
السلامة وإمارات على عدمها حرمت
فمن شك كوهنا ومن شروط صحة
الصوم النية لخبر إنما الأعمال بالنيات
ولأن النية هي التي تميز العبادات بعضها
من بعض كما تقدم ولا بد من كونها
ليلا ولذا قال السابقة للفجر ولا يضر
ما يحدث بعدها من أكل أو شرب ويجب
تبييت النية في كل صوم سواء كان فرضا
أو نفلا والنية الواحدة كافية وقد
تقدم ذلك وإنما أعاده لأجل قوله
في صوم يجب تتابعه كصيام وذلك
رمضان وصيام كفارة الظهار و[illegible]
والقتل والنذر الذي أوجبه المكلف
على نفسه وكل صوم يجب عليه تتابعه
ولا يجوز له أن يفرقه فالنية الواحدة
كافية وأما الصيام المسرود أي المتتابع
بغير نذر واليوم المعين كنذر صوم
كل خميس مثلا فلا بد فيه من التبييت في كل
ليلة ولا يكفي فيه نية واحدة على الأصح
ومن شروط صحة الصوم أي وجوبه
النقاء من دم الحيض والنفاس فإذا
انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر ولو
بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم

ثم بالغ

ثم بالغ على وجوبه عليها بقوله وإن لم
تغتسل إلا بعد الفجر وربما تقدم أن النية
الواحدة كافية في كل صوم يجب تتابعه
يعني أن محل ذلك ما لم يحدث له عذر يبيح
له الفطر يعني وأفطر فقال وتفسد
النية إذا انقطع لما بقي من صومه
التتابع بالمرض والحيض والنفاس وما
أشبه ذلك من سفر ونحوه ومن شروط
صحة الصوم العقل فمن لا عقل له
كالمجنون والمغمى عليه فلا يصح منه
الصوم في تلك الحالة لعدم خطابه ويجب
على المجنون إذا عاد إليه عقله ولو بعد
سنين كثيرة أن يقضي ما فاته من الصوم
في حالة جنونه اتفاقا في القليلة كخمس
سنين على المشهور وفي الكثيرة كعشرة
وأما الصلاة لا يقضي منها إلا ما أفاق
في وقته ومثله أي الجنون المغمى عليه
إذا أفاق فإنه يقضي الصوم إذا أغمي
عليه يوما كاملا أو جله أو أقله ولم
يسلم أوله وهل يلزمه الصحو فيما بقي
منه خلاف ومن شروط صحة الصوم
ترك الجماع والأكل والشرب من طلوع
الفجر إلى غروب الشمس فمن فعل في نهار رمضان
شيئا من ذلك بأن جامع ولو دون الفرج
أو غيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها

او اكل او شرب متعمدا بطل صومه اذا
كان ذلك من غير تاويل قريب ولا جهل
فعليه القضا والكفارة واما من فعل
ذلك لتاويل قريب او لجهل فلا كفارة
عليه وانما عليه القضا فقط فمثال
التاويل البعيد الذي فيه القضا والكفارة
من انفرد برؤية هلال رمضان
ولم تقبل شهادته فظن اباحة الفطر
او من عادته الحمى في يوم معلوم فاصبح
مفطرا ثم حم فيه ومن باب اولى
اذا لم يحم ومن عادتها الحيض في يوم معلوم
فاصبحت مفطرة ثم حصل ومن باب
اولى اذا لم يحصل ومن احتجم او حجم غيره
فافطر متاولا [illegible] لقوله صلى الله عليه
وسلم افطر الحاجم والمحجوم على ظاهره او
اغتاب احدا فافطر فهذه الاربعة من
التاويل البعيد الذي يجب القضا والكفارة
ومثال التاويل القريب الذي ليس فيه
الا القضا من افطر ناسيا فظن اباحة
الفطر فلم يغتسل الا بعد الفجر وظن
ان من صحة الصوم الاغتسال قبل طلوع
الفجر او تسحر قرب طلوع الفجر او شاكا
فيه فظن الاباحة فافطره لبطلان
صومه ذلك اليوم او قدم من سفره
ليلا فظن ان لا صيام عليه في صبيحة
ذلك

ذلك اليوم وان سفره لم ينقطع بالدخول
ليلا او سافر سفرا قريبا دون مسافة
القصر فظن اباحة الفطر او راى هلال
شوال نهارا فظن انه لليلة الماضية فهولا
لا كفارة عليهم اذا افطروا بل القضا فقط
ومثال الجاهل من اصبح مفطرا لقرب
عهده من الاسلام او جهل عين الشهر لاسر
ونحوه فليس عليه الا القضا لان الكفارة
لانتهاك حرمة الشهر ولا انتهاك من
هولا ولما تقدم له ذكر الكفارة استشعر
سوال سائل قال له وما هي فاجابه
بقوله والكفارة في ذلك اطعام ستين
مسكينا [illegible] وليس المراد بالمسكين
هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج ويدفع
المخرج [illegible]
[illegible]
[illegible] بالعد
دي [illegible] الاطعام [illegible] العتق
والصوم [illegible]
والحاصل ان الكفارة [illegible] على التخيير
ولهذا قال [illegible]
[illegible] الفاضلة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
انه يصوم الشهرين [illegible] فهو مفطر

اي فاته بفطر مع

لغير عذر ولو في اثنائهما بطل ما صامه
منهم والعتق افضل لان نفعه متعدد
او الصوم خلاف ثم شرع يذكر حكم
المنافذ غير الفم فقال وما وصل من
غير الفم الى الحلق من انف او اذن او عين
ذكر كما اذا اكتحل نهارا فوصل لحلقه واما
اذا اكتحل ليلا فهبط الى جوفه نهارا فلا شيء
عليه ثم بالغ على ما يفطر فقال ولو
كان الواصل بخورا يجد طعمه فان وقع له
شيء من ذلك فعليه القضا ومثله في وجوب
القضا البلغم الممكن طرحه واما
لب من المضمضة والاستنشاق وكذا
ما وصل الى المعدة من رطوبة السواك
وكذا كل ما وصل الى المعدة ولو باحتقانة
[illegible] وكذا من [illegible] فعليه القضا اكلا
في الفرض ليس عليه في جميع ذلك الا القضا
دون الكفارة ولا يلزمه القضا في غالب
من ذباب او بعوض او نحو ذلك مما يسبق
الى الحلق لمشقة الاحتراز منه كذا غبار
الطريق او دقيق او كيل جبس لصانعه
وكذا غبار الفم للكيال فلو تعاطى شيئا
من ذلك لغير ضرورة لزمه القضا
دون الكفارة ولا قضا في حقنة من
احليل وهو مخرج البول لانه لا يصل
الى الامعا لان المثانة حايلة بينهما وانما

يجتمع

وند النبي صلي الله عليه [illegible]

[illegible]

يجتمع من الرشح لا من منفذ ولا قضا في
دهن جايفة وهي الجرح النافذ من البطن
او الظهر الى الجوف لانه لا يدخل مدخل
الطعام والشراب ولو وصل اليه لمات
من ساعته ولما انهى الكلام على القضا
والكفارة شرع في ذكر ما يجوز وما يندب
وما يكره فقال وجاز للصايم
السواك في جميع نهاره وفاقا لابي حنيفة
وخلافا للشافعي واحمد في كراهته بعد
الزوال ولا يجري على ما علم في كراهته بالرطب
وحرمته بالمجزي لانه انما تكلم على
السواك لا على ما يستاك به و تجوز
المضمضة للعطش الباجي ولا يبلع
ريقه حتى يزول طعم الماء من فمه ويجوز له
الاصباح بالجنابة وسوا كان عالما
بجنابته ام لا قال عبد العزيز ابن
الماجشون اذا كان عامدا لم يجزه نقله
الشارح والمشهور الاول والحامل
اذا خافت على ما في بطنها افطرت ولم
تطعم وقيل تطعم وكذا اذا خافت على
نفسها لكن اذا خافت الضرر غير المؤذي
جاز لها الفطر وان خافت الهلاك او شديد
اذى وجب عليها وكذا المرضع اذا خافت
على ولدها ولم تجد من تستاجره له
او لم يقبل غيرها فان وجدت من تستاجره

له فالاجرة في مال الولد فان لم يكن له
مال تفعل في مال الاب لوجوب نفقته
عليه اي مالها لوجوب رضاعه عليها
تاويلات وهذا ان قبل الولد غير
امه فان لم يقبل غيرها افطرت واطعمت
وجوبا وكذلك الشيخ الهرم يطعم اذا
افطر استحبابا قيل وجوبا ويستحب
الاطعام لمن افطر لعطش لا يقدر معه
علي الصوم ومثله من فرط في قضاء
رمضان حتي دخل عليه رمضان اخر
فانه يطعم لكن وجوبا فالمثلية في الاطعام
لا في الاستحباب واخرج بقوله فرط
من اتصل مرضه او سفره برمضان
الثاني فلا اطعام عليه ثم بين كيفية
الاطعام بقوله والاطعام في هذا كله
مد لكل مسكين عن كل يوم يقضيه
مع القضا وبعده قال مالك ولا
يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين
واحد ولكن لكل مسكين مد ثم شرع في
المندوبات فقال وكذا يستحب
للصائم كف لسانه اي وجميع جوارحه
من فضول الكلام والهذيان ونحو ذلك
وانما خص اللسان دون بقية الاعضا
لانه اعظمها افة ولو عبر بينبغي كما
فعل صاحب الرسالة لكان احسن لشموله

للواجب

للواجب وغيره وخص الصائم وان كان
كل احد ينبغي له ذلك لتاكده في حقه
ثم عطف على تستحب بقوله وتعجيل قضاء
ما في ذمته من الصوم للمبادرة
الي الطاعة اولي من التراخي ويستحب
تتابعه اي تتابع القضا فان فرقه
جاز ويستحب صوم يوم عرفة ويوم
عاشورا لما ورد انه يكفر السنة الما
ضية والمستقبلة وهذا لغير الحاج
واما الحاج فيكره له صومه لانه يضعفه
عن الوقوف والدعا المطلوب منه
اكثر من غيره في ذلك اليوم ويستحب
صوم عشر ذي الحجة وصوم شهر الله
المحرم وصوم رجب وشعبان ويستحب
صيام ثلاثة ايام من كل شهر لما في ذلك
كله من الترغيب ولكل احاديث تخصه
يطول شرحها هنا وكره مالك ان تكون
الثلاثة البيض ايام التي يصومها من كل شهر
هي ايام البيض لفراره من التحديد وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر عشرة صاع
وكان مالك رحمه الله يصوم اول كل
من الشهور وكذا كره مالك رحمه الله
صيام ستة ايام من اول شهر شوال
مخافة ان يلحقها اهل الجهل برمضان
قال صاحب المدخل رحمه الله تعالي رحمه الله

بالكلية فقد وقع ما خافه فقد صاموها
وجعلوا لها عيدا وسموه عيد الابرار ولعمري
هو احق ان يسمى عيد الفجار واما لو صام الستة
ايام بعد ذلك في شوال او غيره لحصل
الغرض الذي اشار له الشارع من صام
رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكانما
صام الدهر كله لتوافي المراد عمره ويو
خذ من تعليل مالك ان من صامها
في خاصة نفسه جاز له ذلك ويكره ذوق
الملح للصائم فان فعل ذلك ومجه ولم
اي خلفه منه شي فلا شي عليه غير
الكراهة ومقدمات الجماع مكروهة
للصائم وذلك كالقبلة والجسة والنظر
المستدام والملاعبة وقيد الكراهة
ان علمت السلامة من ذلك كله بعدم
الانزال وان لم تعلم السلامة بان علم
عدمها او شك او ظن او توهم حرم عليه
ذلك لكن ان امذى من ذلك اي دما
كره له فعله او حرم فعليه القضا وجوبا
فقط وان امنى فعليه القضا والكفارة
اي فيما حرم عليه بالاتفاق وكذا فيما كره له
فعله ان تمادى حتى انزل واما ان
حصل الانزال بمجرد النظر ونحوه ففي
الكفارة خلاف كما في المختصر وان امنى
بمجرد نظرة فتاويلان وقيام رمضان

مستحب

مستحب مرغب فيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ومعنى ايمانا اي تصديقا بالاجر الموعود ومعنى
احتسابا اي يحتسب اجره على الله سبحانه
وتعالى ويدخره في الاخرة لا يفعل ذلك
رياء والسمعة ويستحب الانفراد به اي
بقيام رمضان ان لم تعطل المساجد واما
ان خشي تعطيلها ففعلها فيها افضل
والله تعالى اعلم وهاهنا انتهى الكلام
على جميع ما تيسر من الشرح المذكور وغيره
والله اعلم ونسال الله ان ينفع به كما
نفع باصله فانه على صغر حجمه ما يكفي
المكلف في عباداته ولله الحمد والمنة وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
ثم اني الحقت كلام المختصر في ثلاثة ابواب
لكثرة حاجة المكلف اليها ولانها مخففة ترجع
للعبادات وبها تتم فائدة المقدمة
وهو باب الاعتكاف وباب زكاة الفطر
وباب زكاة العين والحرث والماشية
وباب الزكاة وباب الحج واتيت كل باب
بما فيه النفع والله سبحانه وتعالى اعلم
وهو الموفق باب الاعتكاف
والاعتكاف من نوافل الخير المستحبة ومن
شروط صحته النية والاسلام والتمييز

والصوم والمسجد فان نوى ايام تاخذه فيها الجمعة تعين الجامع والافضل اي مسجد كان واقل الاعتكاف يوم وليلة ومن نذر يوما فالكثير لزمه وان نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة ولا حد لاكثره ويبطل بما يبطل به الصوم من اكل وشرب ونحوه وكذا ان سكر او جامع ليلا ناسيا او عامدا واكل نهارا بطل اعتكافه وانقطع تتابعه ولزمه ان يبتديه من اوله ومثله من تعمد الاكل والشرب لغير عذر نهارا وليدخل معتكفه قبل الغروب الشمس او مع غروبها وصح ان دخل قبل الفجر من الليلة التي يريد اعتكا ف يومها سوا نواه وحده او نوى اياما ولا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ونحوها من الضرورات ويكره اعتكافه غير مكفي واشتغاله بغير الذكر والصلاة والتلاوة والله اعلم

باب زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم تلزمه وهي صاع او جزؤه عنه وكذا عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة او زوجية او رق وان مكاتبا ومدبرا ومخرجا عن ابيه وامه الفقيرين وزوجة ابيه وخادمها وتؤدى من جل عيش ذلك البلد ولو اقيطا ودخنا وندب اخراجها بعد الفجر وقبل

الصلاة

الصلاة ويجوز له ان يخرجها قبل ذلك باليومين والثلاثة ويجوز له ان يدفع صاعا واحدا للمساكين متعددة وامداد متعددة لمسكين واحد ولا تسقط بمضي زمنها وانما تدفع للحر المسلم الفقير ولا يلزمه عموم الاصناف الثمانية والله

باب زكاة الحرث والعين والماشية

اعلم والزكاة واجبة بشروط خمسة الاسلام والحرية وملك النصاب ومرور الحول في غير ما يخرج من الارض ومجي الساعي في الماشية ان كان امام زكاة الحرث والتمر حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فالخمسة الف وستماية رطل وقد حررت بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت ستة ارادب ونصف اردب ونصف ويبة بالكيل المصري فاذا بلغ حبه او ثمره خمسة اوسق فليخرج منها العشر ان كان سقيه بالسيح كالنيل والمطر ونصف العشر ان كان سقيه بالالة كالدواليب والدلو ونحوهما ويجمع القمح والشعير والسلت لانها جنس واحد وكذلك تجمع القطاني وهي الفول والعدس والحمص والبسيلة واللوبيا والجلبان والترمس لانها كالجنس الواحد في الزكاة لا البيع فانها فيه اجناس وكذلك تجمع اصناف الزبيب والتمر واما العلس والدخن والذرة والارز فكل واحد منها جنس واحد

فلا يضم لشيء على المشهور وكذلك الزيتون والسمسم
والقرطم وحب الفجل الاحمر تخرج من زيته كل
واحد منها على حدته ان بلغ النصاب والا فلا زكاة عليه
فيه وتقدم ان النصاب الفو ثمانية رطل ولا زكاة
في الفواكه والخضر والله اعلم

فصل في زكاة العين

ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين دينارا
فاذا بلغت عشرين وحال عليها الحول ففيها ربع
العشر وذلك نصف الربع دينار وكذلك
الفضة لا زكاة فيها حتى تبلغ
ربع المئتي خمسة دراهم كل درهم خمسين
وخمسا حبه من متوسط الشعير فما زاد على العشرين
دينارا او المائتي درهم فيخرج منه ربع عشره بحسابه
ما لم يكن مدينا وليس عنده ما يجعل في الدين او بعضه
والدين ينقص النصاب فلا زكاة ويضم الذهب الى الورق.
فاذا اجتمع منها ما فيه الزكاة زكاه والا فلا والله اعلم فصل
في زكاة الماشية زكاة نصاب النعم بمضي الحول وتمام الملك
وان معلوفة وعاملة ونتاجا اما الابل فلا زكاة في اقل من

خمس

خمس ذود فاذا بلغت خمسة ففيها شاة
الى تسع فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان الى اربعة
عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث
شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت
خمسة وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة
مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكر فاذا هي
بلغت ستا وثلاثين فما زاد الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون موفية سنتين فاذا بلغت
ستا واربعين فما زاد الى ستين ففيها حقة
طروقة الفحل فما زاد الى احدى وستين
ففيها جذعة فما زاد الى خمس وسبعين ففيها
بنتا لبون فما زاد الى احدى وتسعين ففيها
حقتان الى احدى وعشرين ومائة ففيها
ثلاث بنات لبون فما زاد على ذلك ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وابنة ا لمخاض
هي التي تم لها سنة ودخلت امها عليها.
وتحمل الجنين في بطنها فاذا اكمل لها سنتان
ووضعت امها فهي لبون وبنتها السابقة
بنت لبون فاذا دخلت في السنة الرابعة
فهي حقة [illegible] لانها استحقت ان يحمل عليها
فاذا دخلت في الخامسة فهي جذعة
والله اعلم واما البقر فلا زكاة فيها
حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها عجل
تبيع وهو الذي قد اوفى سنتين الى اربعين

فاذا بلغتها ففيها مسنة وهي التي قد اوفت
ثلاث سنين الى ستين فاذا بلغت ستين
فتبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين
فمسنة وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة الخيار للساعي
وقيل الخيار في ذلك لرب الماشية والله
اعلم **واما الغنم** فلا زكاة فيها حتى تبلغ
اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة الى
مائة وعشرين فاذا بلغت مائة وواحد
وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وشاة
ثلاث شياه الى ثلاث مائة وتسعة وتسعين
فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم
في كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص وهي
ما بين الفريضتين من كل الانعام ويجمع
المعز مع الضان وكذا تجمع الجواميس مع
البقر والبخت والعراب في الابل ولا تؤخذ
السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ
العجفاء ولا الكرام فان كانت عجافا كلها
او كراما كلها لزم ربها شاة وسطا لا القيمة
والله تعالى اعلم

باب في الذكاة والاضحية وما يتعلق بذلك ويشترط
في الذابح التمييز والنية وكذلكا التسمية
ان ذكرها خلافا للشافعي في اشتراطها
ويشترط ان يذبح من مقدم الراس ويقطع
الاوداج والحلقوم ويترك منه هذا البرة

الى

قال ... ابن ... والقطيع ... [illegible]

الى جهة الراس ولا يرفع يده حتى يتم فان
نحر شيئا من ذلك كله لم تؤكل الا انه ان رفع يده
اضطرارا واعاد بالقرب مطلقا او بعد
طول ولم تنفذ المقاتل اكلت بلا اختلاف
وان رفع يده اختيارا واعاد بالقرب اكلت
على المشهور وبعد طول لم تؤكل **والغنم والابل**
تذبح فان نحرت لم تؤكل على المشهور
تنحر فان ذبحت لم تؤكل على المشهور **واما البقر**
فيجوز فيها الامران والذبح
اولى وهذا كله في الاختيار واما الضرورة
فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح والله
اعلم **واما الاضحية** فسنة واجبة
على كل حر مسلم غير حاج بمنى واما من
اتى عليه عيد النحر وهو بمنى وقد
ادرك الحج فسنته الهدي والاضحية افضل
من العتق والصدقة ولا يجزي منها الا الثنايا
من الانعام وتكون بجذع ضان وهو
ما اوفى سنة وقيل عشرة اشهر وقيل
ثمانية اشهر وثني معز وهو ما اوفى
سنة ودخل في الثانية وثني بقر وهو
ما اوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة
وثني ابل وهو ما اوفى خمس سنين ودخل
في السادسة وفحول كل نوع افضل
من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه
واناثه افضل من فحول النوع الذي يليه

وهي علي هذا الترتيب فهي اثني عشر مرتبة
اعلاها ذكور الضان ثم اناثها ثم
الابل ولا تجزي العوراء ولا المريضة ولا العجفا
وهي التي لا شحم فيها ولا العرجاء البين ظلعها
ولا الجربي ولا المشقوقة الاذن
ان كان الشق اكثر من الثلث واما مقطوعة
ثلث الذنب فانها لا تجزي ولا مكسورة قرن
ان كان يدمي وتجزي الجمي وهي المخلوقة
بغير قرن وفي نوع ما لها قرن ومتعددة الشحم
ومكسورة قرن لا يدمي ومن ذبح قبل الامام
لم تجزه اضحيته وهي شاة لحم وتفوت بغروب
الشمس من اليوم الثالث لا من يوم النحر واليو
مين بعده هي المعلومات للذبح واما الايام
المعدودات لرمي الجمار فثلاثة ايام بعد
يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليو
مان بعده معلومات معدودات واليوم
الرابع معدود غير معلوم والنهار شرط
في صحة ذكاة الاضحية ويكره تسمينها والتغالي
في ثمنها لما فيه من التفاخر ويستحب ان
يجمع بين الاكل منها والصدقة وطعمة الاخوان
والله تعالى اعلم

باب في الحج

والحج واجب على من استطاع في العمر
مرة ويعصي بتاخيره عن اول سنة
يمكنه الحج فيها وقيل لا يعصي بالتاخير الا
اذا خاف فواته او جاوز عمره الستين

وله

وله شروط ووجوب واركان وسنن ومستحبات
فاما شروط وجوبه فخمسة البلوغ والعقل
والحرية والاسلام والاستطاعة واما
فرائضه اي اركانه التي لا يجبرها الدم
ويبطل حجه بترك واحد منها فهي خمسة
ايضا النية والاحرام والوقوف بعرفة
ليلا قبل الفجر من ليلة النحر وطواف
الافاضة والسعي بين الصفا والمروة
واما سننه المؤكدة التي تجبر بالدم عشرة
افراد الحج والاحرام من الميقات المكاني
والتلبية وافضلها تلبية الرسول عليه
الصلاة والسلام وهي لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وطواف القدوم
والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ورمي الجمار
والحلق او التقصير وركعتا الطواف
والمبيت بمنى ليالي الرمي والجمع بعرفة
والمزدلفة فلو ترك الافراد وتمتع غير
او قرن او احرم من الميقات المكاني
او ترك التلبية او ترك طواف القدوم
او ترك غيره من هذه العشرة المذكورة
لزمه دم واما العمرة فسنة موكدة
في العمر مرة ولها شروط واركان تاتي
عند ذكرها واما نفله سننه ومستحباته
فكثيرة وسنذكر شيا منها ان شا الله

تعالى وبالله المستعان ثم نقول واما
الاحرام فينعقد بالنية المقرونة بقول
كالتلبية او فعل كالتوجه لطريق مكة
وذلك بعد ان يغتسل ويتجرد من المخيط
والمحيط فيحرم ان شا بحج مفردا وان
شا بقران وان شا بعمرة وصفة الافراد
ان يقول نويت الحج واحرمت به لله
تعالى وصفة القران ان يقول نويت
العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى
او ينوي العمرة وحدها ثم يردف الحج
عليها ما لم يفرغ من طوافها وصفة نية
العمرة ان يقول نويت العمرة واحرمت
بها لله تعالى ولا يشترط التلفظ بشي
من ذلك بل لو نوى بقلبه اجزاه فاذا دخل
في الاحرام حرم عليه لبس الثياب
والنعل والمخيط ونحوه من المحيط وله
ان يحمل على ظهره المخيط ملتفا به ويحرم
على الرجل والمراة لبس الثوب المزعفر
والمعصفر والمورس ويحرم عليهما
دهن اللحية والراس ولا يحلق راسه
ولا يمشطه ولا يغطيه واحرام المراة في
وجهها وكفيها وتغطي راسها بلا غرز
ولا خياطة وتسدل شيا على وجهها
تستتر ولا يطرح القراد عن دابته ولا
يحك ما لا يراه من بدنه الا برفق لئلا

يقتل

يقتل الدواب ولا يقلم اظفاره فان قلم
ظفرا واحدا او اكثر اطعم حفنة ولا يزيل
شعثا ولا وسخا ولا يقتل قملة ولا برغوثا
ولا يطرحها عن نفسه ولا عن غيره وله
طرح البرغوث والعلق ولا يدهن بدهن
مطيب ولا يكتحل الا بطيب فيه ولا يمس
طيبا ولا يستديم شمه ولا يتعرض لشي
من صيد البر في الاحرام ولا في غيره
ولا يذبح صيدا صاده حلال او حرام
وله ذبح الطير الذي لا يطير كالاوز
والدجاج فان قتل شيا من الصيد
فعليه جزا مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة ذلك طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ومن فعل شيا من الممنوعات
التي لا تفسد الحج كلبس ثيابه او تغطية
راسه او حلقه ونحو ذلك فعليه
الفدية وتكرر بتكرر الفعل الا في
اربع مسايل احدها ان يظن اباحة
فعل ذلك مباح الثانية ان يقع
المتعدد في فور واحد كان يلبس
ويغطي راسه ويقلم اظافره ويغتسل
الغسل ونحو ذلك في دفعة واحدة
من غير تراخ الثالثة ان ينوي التكرار
فاذا نواه لم تتكرر الفدية ويشترط

الا متعمدا او مخطئا

ولو بعد ما بين الفعلين الرابعة إن لا
يحصل بالفعل الثاني انتفاع زائد عن
الاول كان يقدم الثوب على السرا
ويل والقلنسوة على العمامة اما لو
قدم السراويل والعمامة لتكررت
ويشترط في اللبس ان يحصل به الانتفاع من
حر او برد فان نزعه مكانه فلا فدية
وله قتل الحيوان المفترس كالاسد
والحية والعقرب والفارة والكلب
العقور والغراب والحداة والزنبور
ويجوز له صيد البحر مطلقا ولا يقرب
النسا ولا يخطب امراة لنفسه ولا
لغيره ويفسخ نكاحه قبل البنا وبعده
ويفسد حجه بالجماع ومقدماته
وباستدعا المني ولو بالنظر وبالمذي
ويجب عليه الهدي وقضي ما افسده
بفعل شي من ذلك او بترك ركن
من اركانه ويعاود التلبية في كل
صعود وهبوط وملاقات رفقة
ويكره الالحاح بها ورفع الصوت
بها جدا والزيادة على تلبية الرسول
صلى الله عليه وسلم ويترك يلبي
ببيوت مكة او للطواف على الخلاف
في ذلك هذا ان احرام من الميقات
فان احرم من الجعرانة او التنعيم قطع

التلبية اذا وصل لبيوت مكة ثم يدخل
من كدا الثنية التي باعلى مكة ان
جا على طريق المدينة ويلاحظ
بقلبه جلالة البقعة التي هو بها
ويمهد عذر من زاحمه وما نزعت
الرحمة الا من قلب شقي ثم يدخل المسجد
من باب بني شيبة ويقدم رجله
اليمنى ويتعوذ ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويستحضر عند رؤية البيت
ما امكنه من الخشوع والخضوع فيقصد
الحجر الاسود وينوي طواف القدوم
ان كان محرما بعمرة ويبتدي الطواف من
الحجر الاسود فيستلمه اذا امكنه ويطوف
ويشترط في الطواف طهارة الحدث
والخبث وستر العورة كالصلاة واكمال
سبعة اشواط وموالاته وكونه داخل
المسجد خارجا عنه مقدار ستة اذرع
من الحجر بكسر الحاء عن الشاذروان وكون
البيت عن يساره فاذا تم طوافه صلى
ركعتين باي مكان من المسجد والاحسن
بمقام ابراهيم الخليل ثم يخرج للصفا
من باب الصفا وفي قبلته صفا فيرقى
عليها ويستقبل القبلة ويدعو بما تيسر له
ثم يقول الله اكبر ثلاثا ويثني على الله
ويصلي على رسول الله صلى الله عليه

فيسقط عنه طواف القدوم وان كان محرما

وهو طواف الورود

وسلم ثم ينحدر نحو المروة مشتغلا بالذكر
والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا وصل الى بطن المسيل وذلك
بين العمود بين الاخضرين خب والخبب
فوق الرمل ودون الجري فاذا وصل
الى العمود الثاني ترك الخبب يفعل ذلك
في جميع الاشواط فاذا وصل الى المروة
رقي عليها وفعل ما تقدم في الصفا
ثم ينحدر الى الصفا داعيا مصليا
على النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل
في الشوط الاول فاذا وصل الى
الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى
يستكمل سبعة اشواط فيكمل له اربع
وقفات على الصفا واربع على المروة
ويختم بها اي بالمروة وشروط السعي اكمال
سبعة اشواط والبداءة بالصفا وتقدم
طواف صحيح عليه فاذا تم سبعة اشواط
فليحل حينئذ ان كان محرما بعمرة بنحر هديه
او يحلق راسه وافضل الهدي الابل ثم
البقر ثم الغنم ثم المعز وحكمها في السن
والسلامة من العيوب حكم الضحايا
ويجوز لصاحبها ان ياكل منها الا من
اربعة جزاء الصيد ونسك الاذى ونذر
المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل
محله وان كان محرما بحج او قران

عاود

عاود التلبية ويكثر من الطواف وشرب
ماء زمزم ومن احرم من مكة او الحرم
فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة
فاذا كان يوم التروية توجه الامام
والناس معه الى منى بقدر ما يدر
كون بها الظهر ولو في اخر الوقت
المختار فاذا وصل الى منى نزل بها
حيث شاء والسنة ان يبيت بها
ولا يرحل منها حتى تطلع الشمس وهذه
السنة قد تركها اكثر الناس اليوم
فاذا وصل الى عرفة فالسنة ان
ينزل بنمرة وهذه السنة قد ترك
ايضا وانما ينزل الناس اليوم
في موضع الوقوف فليحفظ على
احيائها فاذا زالت الشمس فليرجع
الى مسجد نمرة وتقطع التلبية حينئذ
ولا يلبي بعد ذلك على المشهور ثم يصلي
الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة
اذان واقامة ومن لم يحضر مع الامام
جمع وقصر في رحله ثم ياتي الموقف
وعرفة كلها موقف فيقف راكبا
مستقبلا متضرعا خاضعا لله تعالى
يدعو الى الغروب فان لم تكن له
دابة وقف قائما فاذا تعب جلس
فاذا غربت الشمس دفع الامام والناس

بسكينة ووقار فاذا وصل الى مزدلفة صلى بها المغرب والعشا جمعا وقصرا والنزول بمزدلفة واجب والمبيت بها الى الفجر سنة فاذا طلع الفجر صلى الصبح في اول وقتها ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ثم ينصرف فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقد حصل له بهذا الرمي التحلل الاصغر فيحل له كل شي الا النسا والصيد وينحر هديه ثم يحلق راسه ثم ياتي مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى ان لم يكن سعى اولا بان احرم بمكة او بالحرم او من الحل ولم يسع بعد طواف القدوم وقد حصل له التحلل الاكبر فيحل له كل شي حتى النسا والصيد ثم يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث ليال ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني رمى الجمار الثلاث فيبدا بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ثم يرجع الى رحله فيصلي الظهر اه فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث

رمى

رمى الجمار الثلاث ايضا كما صنع في اليوم الثاني ثم ان شا تعجل وسقط عنه المبيت ورمي اليوم الرابع ومتى غربت الشمس عليه قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزم المبيت بها اي بمنى ولزمه رمي اليوم الرابع بعد الزوال على الصفة المتقدمة وقد تم حجه فاذا اتى مكة وكان افاقيا وقد احرم بالحج مفردا فيستحب له ان ياتي بالعمرة قال مالك هي اوكد من الوتر لا نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها وذهب ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها وتكرارها في العام الواحد وقيل لا يكره قال ابن حبيب لا باس بها في كل شهر ويجب في الاحرام بها ما يجب في احرام الحج من التجرد والنية والتلبية واجتناب النسا والصيد ويجب لها الطواف والسعي بشروطها السابقة وبتمام السعي تمت عمرته فيتحلل منها ثم يقبل على شانه ويكثر من الذكر والتلاوة ومشاهدة البيت وكثرة الطواف

وشرب ما زمزم ويغتنم في تلك
المدة في اقامته تلك الايام القلائل
ما لا يقدر على تحصيله في غير ذلك
الاماكن ويسعى في الطوافات والسعي
والوقوف [illegible] تختص به
واحسن ما يسأل الله تعالى به
العفو والعافية في الدين والدنيا
والاخرة ولا [illegible] في ذلك واسع
والثابت في الصحيحين وفي القران
العظيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار والله اعلم
بالصواب واليه المرجع
والماب وصلى الله
على سيدنا محمد النبي
الامي وعلى اله وصحبه
وسلم تمت هذه
النسخة بحمد الله
وعونه وحسن
توفيقه تم

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة
يوم الجمعة المبارك ثاني يوم في شهر الحجة
سنة الف ومائتين ثلاثة وخمسين من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

[illegible]

[illegible]

وكاتبه الفقير الى الله تعالى احمد بن نعيم
السنبطي عفا الله له ولوالديه ولمشايخه
ولاخوانه وللمسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الاحياء منهم والاموات
انك سميع قريب مجيب الدعوات
يارب العالمين وصلى اللهم على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب
العالمين
امين
امين
امين
وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم